

ظاهرة الاتجار بالبشر
(رؤية فقهية إسلامية معاصرة)

أ.د إياد حميد إبراهيم

كلية القانون – جامعة ميسان

TRAFICKING IN HUMAN BODIES PHENOMENON:

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

تعرضت الإنسانية فيما تعرضت له في تأريخها الطويل إلى الحط من قيمة الإنسان من افراد بني الانسان نفسه، فقسموا الحياة إلى أقوياء وضعفاء واغنياء وفقراء فتصرف الأقوياء في حق البسطاء والضعفاء وسخروهم لغاياتهم ومطامعهم.

ويأتي الإسلام ليرفع الضير عن هؤلاء الضعفاء، فقرر أن الناس يولدون احراراً لأنها الفطرة التي فطر الله الناس عليها، فإذا ما تعدى الناس حدود الفطرة سمحت لهم أنفسهم ان يستعبد بعضهم بعضاً وان يباع الانسان من التكاليف التي جاءت على خلاف طبيعة، فإذا نفر الانسان- أو ثقّل - لمجرد أنها تقيده وتضبطه فنوره من الذل والعبودية لا بد ان يكون من باب أولى.

ولربما يتساءل البعض: هل من المعقول ان تطرح موضوعات هكذا ونحن نعيش في القرن الواحد والعشرين! ونظام الرق قد جُرمَ أواسط القرن التاسع عشر!.

والجواب: نعم لا نزال تعاني من رواسب ميراث الإنسانية القديم المتمثل في استرقاق البشر، فلا يخطر على بال أن الرق نظام مهجور في العصور الحديثة، فالواقع يقول ان اصوله التي اوجدته باقية إلى يومنا هذا وستبقى ما بقيت الحروب، وليس أدل على هذا ما فعلته (داعش) والمحسوبة على الإسلام ظلاماً وزوراً من استباحة النساء والأطفال في بلدنا وعرضهم للبيع في سوق النخاسة القديم الجديد وتزويجهن قسراً، ولا يزال أطفال السبايا يطلقون عليهم (أطفال داعش) ولم تعرف لهم هوية بلد ينتمون اليه، ولا تزال شاشات التلفاز تنقل لنا عن آباء يعرضون أولادهم للبيع أو جزء من أجسادهم نتيجة الفقر وظروف الحياة المريرة ولا تزال البحار تطفو عليها يومياً أجساد بني البشر نتيجة تهريبهم من بلدانهم البائسة إلى أخرى يحلمون فيها بحياة كريمة لكل ما تقدم يأتي هذا البحث الموجز ليلقي الضوء على حقوق الانسان في ظل الإسلام وبيبين الحكم الشرعي بمختلف مذاهبه لما يسمى بظاهرة (الاتجار بالبشر)، إن هذا العنوان لم يرد في مصادر الشريعة الإسلامية بهذا الاسم ولا في كتب التراث، لكن يمكن استخراجه من نصوص القرآن والسنة النبوية والتاريخ الإسلامي وتطبيقاته في أبواب الفقه الإسلامي والسبب لان الشريعة الإسلامية في جميع احكامها تتعلق بالإنسان مباشرة فهو غاية التشريع، ولان التشريع الإسلامي في مجال حقوق الانسان يمتاز بالتطبيق العملي في الحياة.

ولأهمية البحث جاء بمبحثين: الأول عن تاريخ الرق والاستعباد لاهم الحضارات الإنسانية والديانات السماوية، وعن الانسان وحقوقه في ظل الدولة الإسلامية، أما المبحث الثاني: اشكال وصور الاتجار بالبشر وموقف الشريعة الإسلامية واحكامها منه.

ثم الخاتمة واهم النتائج المستخلصة منه وبعدها المصادر والمراجع.

A Modern Juristic Islamic View

During its long history, humanity is subject to dehumanization by those who divide life into two groups: the strongest and the weakest. The strongest exploit the weakest for their inhuman interests and goals. Islam came to spread justice among humans claiming that Allah created man in terms of. Common sense and good intention, If man transgresses the ordeal, humans would slave each other, and humans would be bought and sold as cheap things. Man is born of freedom; therefore, he denies all from of slavery which confines his libert.

One may ask: Is it possible to introduce such traditional topics in the twentieth first century, topics which had been solved since the min- nineteenth century? Yes. Since we still meet nowadays the deposits of the traditional heritage, the problems of human slavery, The slavery system, which was deserted for aged is still omnipresent in modern times, and exist so long the wars exist, The ugliest example of the slaver system is Daesh and its horrible deeds with the abuse of women and children, which vowed as an Islamic trend, and it is not, in reality. In this inhuman situation, women were married by force. This led to the emergence of the so- called "Daesh sons." Other inhuman situations are represented by father ready to sell their kids because of poverty and hunger. Humans are transferred to other countries by sea boats.

In this light, the study intends to shed light on human rights in terms of Islam and shows the Islamic juristic view toward the phenomenon of trafficking in human bodies, based on the Islamic law.

الاتجار بالبشر رؤية فقهية إسلامية معاصرة

المبحث الأول: الاتجار بالبشر نظرة تاريخية والانسان في ظل الإسلام .

المطلب الأول: مشكلة الاتجار بالبشر نظرة تاريخية .

عاشت البشرية منذ نزول آدم (ع) على هذه الأرض وحدث أول جريمة في التاريخ والصراع الذي دار بين ابني آدم (قابيل وهابيل) وانتهت بقتل (قابيل) اخاه (هابيل) في ازمة مظلمة فكان الطغيان والفساد منتشراً في الأرض والغلو وقهر الانسان لأخيه الانسان.

وإذا نظرنا إلى حضارات العالم القديم والتي مجدها التاريخ نلاحظ انها قامت على التسلط والاستعباد، فلا خير في حضارة لا قيمة لصانعها، ولا بد هنا من الإشارة إلى بيان هذه المشكلة لاهم الدول والحضارات القديمة كالإغريق والرومان والفرس والهند والعرب وبعض الديانات حتى تثبت صحة ما نقول.

أولاً: الإغريق: على الرغم مما وصلت إليه الحضارة الإغريقية من تقدم بشتى العلوم خاصة الفلسفية منها إلا ان نظام الطبقات فيها لا يختلف عن غيرهم من ناحية الاذلال والاستعباد للطبقات الفقيرة منها، يصف ذلك صاحب قصة الحضارة بقوله:

كان التجار اليونان يشترون العبيد كما يشترون أية سلعة ويعرضونهم للبيع، ولم يكن من غير المألوف في ديلوس أن يباع ألف من العبيد في اليوم الواحد، وكان العبد إذا أساء الادب ضرب بالسوط، وإذا طلب الشهادة عذب، وإذا ضربه حر لم يكن له ان يدافع عن نفسه^(١).

ثانياً: الرومان: ومن خلال استقراء المصادر التاريخية وجد ان المجتمع الروماني يقوم على الطبقية المنكرة فيقول صاحب قصة الحضارة: (لقد كان المجتمع الروماني يقسم إلى طبقات، طبقة الشيوخ وطبقة الفرسان والحكام والموظفين، وكل هؤلاء يلقبون برجال الشرف المناصب، وطبقة أخرى هي طبقة الادنياء – أو الضعفاء – وهم من العبيد وعددهم اكثر من أي طبقة أخرى بأضعاف)^(٢).

(١) ينظر: قصة الحضارة ، ول ديورانت ، ٦٦ / ٧ وما بعدها .

(٢) قصة الحضارة ، ٢٣٩ / ١٠ .

وقد حدد المؤرخون عدد العبيد في روما في سنة ٣٠ قبل الميلاد بما يقارب من اربعمائة الف عبد أي نحو نصف عدد سكانها^(١).

لقد كان من الحقوق المكفولة للسادة ان يعرضوا عبيدهم للموت جوعاً ان أرادوا ان يقتلوهم، او ان يحكم السيد على عبده ان يصارع الوحش من المجتلد، إن الادمي الذي لا يحل للإنسانية قتله، يقتل لعباً ولهواً وجلباً للمسرة^(٢) لقد جاوز الرومان الحد في امتهان الرقيق وتسخيرهم دون ان يكون لهم ادنى حق.

ثالثاً: الفرس: والضعفاء والعبيد في ظل الفرس لم يكونوا بأسعد حظاً من إخوانهم في ظل الرومان، فالشقاء هو الشقاء او الصلف هو الصلف، والاكاسرة هم القياصرة ويعجب القارئ في تاريخ هذه البلاد حين يعلم ان أهلها كانوا ينقسمون على سبع طبقات وكل الطبقات مسخرة في خدمة الطبقة الأولى، وتبدأ هذه الطبقات بطبقة الملوك الأكاسرة وتنتهي بطبقة المعذبين^(٣).

رابعاً: الهنود: كانت الهند تهيمن عليها ايضاً الطبقة المقيمة التي كانت تنغص عيشة المجتمع وتقض مضجعه، وتجعل من احيائه امواتاً، وهم احياء يستعبدون.

(وأولى طبقات المجتمع الهندي هي طبقة البراهمة، وهذه الطبقة صاحبة امتيازات عظيمة، ثم تليها الكشاترية (أو الجند)، ثم طبقة الشودرا (أو الصناع والتجار) ثم طبقة الخدم والعبيد، ولا يدخل المنبوذون في اعداد الطبقات، وهم عبارة عن قبائل وطنية لم ترتد عن ديانتها، واسرى الحرب، ورجال تحولوا الى عبيد على سبيل العقاب^(٤)، أما المنبوذون: فهم الذين لا يجري في عروقهم الدم الآري ويسمون زنوج الهند وقد حرّمهم المجتمع الهندوسي كل حقوق الانسان، ونزل بهم إلى مستوى اقل احياناً من مستوى الحيوان^(٥).

ولم يعرف في تاريخ امة نظام طبقي اشد قسوة وأعظم فصلاً بين طبقة وطبقة، واشد استهانة بشرف الانسان من النظام الطبقي الذي اعترفت به الهند دينياً ومدنياً^(٦)، وحيثما وجهت وجهك في شرق أو غرب من العالم – أنتد – لم تر الا فساداً وشرّاً مستطيراً، وامتهاناً وذلاً وعبودية شائنة، وظل الانسان يرجو خلاصاً ويتطلع إلى نهاية لهذه المهانة حتى جاءت اليهودية ومن بعدها النصرانية لكنهما لم يلبثا أن انحرفتا عن المسار الطبيعي لهما وهذا ما سنوضحه الان.

خامساً: اليهودية: على الرغم من ان اصل هذه الديانة من الوحي السماوي إلا ان اتباعها بمجرد ذهاب نبيهم استبدلوا هذا الوصي بوحي الحاخامات وعلقت بأذهانهم اسطورة الشعب المختار، فحسبوا ان اليهود جنس مميز يدخله العنصر الإلهي وعلى أساس هذا المعتقد راحوا يبنون طموحاتهم وآمالهم، وعلى هذا الاعتقاد ارسى اليهود معاملاتهم مع الناس حولهم فأزددوا كل من لا يدخل تحت الجنس اليهودي، جاء في سفر اللاوين – اصحاح ٢٠ – اية ٢٦ : (انا الرب وقد ميزتكم من الشعوب لتكونوا لي)، ونص سفر اشعيا – اصحاح ٤٣ – اية ٢٠ : (لأنني جعلت في البرية ماءً انهاراً في القفر لأسقي شعبي المختار) (الشعب المختار هو الذي يستحق الحياة الأبدية، اما باقي الشعوب فمثلهم كمثل الحمير، وبيوت عبادة الأمم ليست الا زرائب حيوانات)^(٧)، اما في حالة الحرب فالحرق هو أخف ما يعامل به اليهود أعداءهم فقد صرحت التورات بذلك، جاء في العهد القديم:

(١) قصة الحضارة ، ١٠ ، ٢٤٢ .

(٢) المصدر نفسه، ١٠ / ٣٧١ و ٣٥٢.

(٣) ينظر: الموالي ودورهم في الدعوة إلى الله ، ص ٤٦.

(٤) قصة الحضارة، ٢٤/٣.

(٥) ينظر: اديان الهند الكبرى – د احمد شليبي ، ص ٥٧.

(٦) ينظر: ماذا خسر العلم بانحطاط المسلمين، ص ٤٩ .

(٧) قصة الديانات – سليمان مظهر ، ص ٣٤٥.

(حين تقترب من مدينة لكي تحاربها استدعها الى الصلح فان اجابتك الى الصلح وفتحت لك فكل الشعب الموجود فيها يكون كل للتسخير ويستعبد لك وان لم تسالمك بل عملت معك حربا فحاصرها، واذا دفعها الرب إلهك إلى الابد فاضرب جميع ذكورها بحد السيف، اما النساء والأطفال والبهايم وكل ما في المدينة كل غنيمتها فتغنمها لنفسك)^(١).

ومما يؤسف له ان اليهود لم يكتفوا بإذلال النوع الإنساني وتسخيره للخدمة، بل جعلوه مصدر ثراء واسع بالنسبة لهم (فقد جمع اليهود ثروات ضخمة خلال عصور التاريخ من تجارة الرقيق الأبيض وملحقاتها من صناعة الخمر وبيعها وتجارة المخدرات حتى أصبحت عملية الافساد متكاملة)^(٢)

سادساً: النصرانية: المعروف ان الديانة النصرانية هي البنت الشرعية لليهودية، فكان اهتمامها بالروح وسموها واهملت المادة والجسد ولم تفلح بذلك لان الروح والمادة صنوان ولذلك لم تعترض على الذل والمهانة العبودية التي كانت شائعة في ذلك الوقت .

ولذلك نرى ان (بولس الرسول) – رأس المسيحية الجديدة – كان يدعو العبيد للخنوع والخضوع وينادي: (أيها العبيد اطيعوا ساداتكم)^(٣).

ولم تكن بلاد الشام احسن حالاً تحت حكم المسيحية (فكثيراً ما كانوا يبيعون أبناءهم ليوفوا ما عليهم من ديون)^(٤)، اما في العصور الوسطى فان الرق كَوّن مظهراً اجتماعياً بارزاً في مدينة أوروبا الوسطى، بل اننا نجد الكنيسة الجرمانية تقف موقف المتفرج من نشاط النخاسين اليهود في تصديرهم العبيد إلى البلدان الإسلامية. **سابعاً: العرب** عاشت العرب قبل مجيء الاسلام ازمة مظلمة فكان الطغيان والفساد منتشرا في الأرض والغلو والبطش حال كبراء القوم إلا من رحم الله منهم، وكانت القبلية تبعاً لرأي سيدها في الحرب قبل السلم حتى أن بعضهم كان اذا غضب غضبت له آلاف السيوف لا تسأله فيما غضب^(٥).

ويبدو ان العرب لم يكونوا هم المؤسسون لما عُرف بالخناسة آنذاك، بل ان افريقيا طالما كانت معيناً للعبيد منذ اقدم العصور، فكان هناك عدد كبير من الرقيق الأسود المستورد من افريقيا وتحديداً من الحبشة عرفوا بـ (الاحباش) لصلة الحبشة بجزيرة العرب، وبما ان امة العرب كانت ابعد الأمم عن الصناعة وكانوا يأفنون منها ويتركون العمل فيها للأعاجم والموالي .

واستغل هؤلاء في اكثر الحرف الشاقة والاعمال المرهقة وحراسة التجارة وحماية قوافلهم من غارات الاعراب والعمل في السقي ورعي الابل والماشية وغير ذلك من الاعمال الشاقة، اما حالة الموالى والعبيد فكانت حالة مزرية حيث يسخرون للأعمال الشاقة من دون الالتفات إلى احوالهم وما هم عليه من بؤس وشقاء، لان المجتمع الملكي يقوم على الطبقة، حيث الاسياد والعبيد والاماء والجواري .

ومن ابشع حالات الامتهان للبشر التي وثقها القران الكريم عند العرب آنذاك ان بعض العرب من الأغنياء يستغل رقيقه استغلالاً شنيعاً، حتى انه كان يكره فتياته على البغاء ليستولي على ما يأتين من مال وفي هذا يقول تعالى : (وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّنَبْتُهُنَّ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ)^(٦) ، وتأويل الآية: لا تكرهوا الاماء على البغاء وقد كنّ يبكين ويرفضن هذا الفعل وكن يؤذين ويتعرضن للغمز واللمز ويتجرأ عليهن الناس، وكان من هؤلاء الاماء بنات ذوات أصول طيبة وشريفة

(١) سفر التثنية ٢٠ / ١١ - ١٥ .

(٢) الفكر الصهيوني والسياسة اليهودية – مصطفى السعدني ، ص ١٠٧ .

(٣) رسالة بولس إلى اهل افسس : ٦ / ٥ - ٩ .

(٤) السيرة النبوية – أبو الحسن الندوي ، ص ١٠ .

(٥) ينظر : الرحيق المختوم للمباروكفوري ، ص ٢٥ .

(٦) سور النور ، الآية ٣٣ .

لكن ساقتهن الاقدار إلى السبي في الحروب أو خلافة طلباً للقليل من المال الزائل أي ان الزانية تعطي لمولاهما المال وهذا مراد قوله تعالى (لتبتغوا عرض الحياة الدنيا).

واخطر من وجود الرقيق في الجماعة، احترام بعض الرقيق للبغاء، وكان اهل الجاهلية اذا كان لأحدهم امة أرسلها تزني، وجعل عليها ضريبة يأخذها منها – وهذا هو البغاء في صورته التي ما تزال معروفة حتى اليوم، وكان حال النساء بوصفهن جزءاً عظيماً من التقسيمة الإنسانية على ظهر الارض من الضعف والسوء بل حتى يصل الامر في تلك الأزمنة الجاهلية بخروجهن من صفة الادمية.

وكانت لبعض أوساط العرب أنواع من الاختلاط بين الرجل والمرأة لا تستطيع ان نعبر عنه إلا بالدعارة والمجون والسفاح والفاحشة وهذا ما نجده في أنواع النظام في الجاهلية الذي ذكرته كتب الحديث على أربعة انواع^(١) ، وهناك من اوصلها إلى عشرة أشكال من ضمنها التي اشرنا اليها وهي: نكاح الاستبضاع، والمخادنة، والمضامدة، والشغار أو البذل، والمقت، والرهط، والبعولة، والمساهة، والبذل – تبادل الزوجات -، وأصحاب الرايات، وكان المتغلب في حروب القبائل يسبي النساء فيستحلها، ولكن الأولاد الذين تكون هذه امهم يلحقهم العار مدة حياتهم .

وكان من المعروف في اهل الجاهلية انهم كانوا يعددون بين الزوجات من غير حد معروف ينتهي إليه، وكانوا يجمعون بين الاختين، وكانوا يتزوجون بزوجة آبائهم إذا طلقوها أو ماتوا عنها، قال تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا)^(٢).

ومن احتقارهم للمرأة انهم يعدونها اخس الأنواع ولذلك جعلوها لله ونسبوا لأنفسهم الذكور قال تعالى : (وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ)^(٣). أما علاقة الرجل مع أولاده فمختلفة، فمنهم من كان يند البنات خشية العار والانفاق ويقتل الأولاد خشية الفقر والاملاق قال تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا لَكُمْ نَحْنُ نَرَزُّهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا)^(٤) وقال تعالى: (وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ)^(٥) ، ولا نستطيع في هذا المجال الضيق الضيق ان نعد كل صفات تجاهل البشر السائدة آنذاك (وقصارى الكلام ان الحالة الاجتماعية كانت في الحضيض من الضعف والعماية فالجهل ضارب اطنابه، والخرافات لها جولة وصوله والناس يعيشون كالأنعام والمرأة تباع وتشترى وتعامل كالجمادات احياناً)^(٦).

المبحث الثاني

الانسان في ظل الإسلام

أولاً: التكريم الإلهي للإنسان

ربما يتساءل البعض ما علاقة العنوان بقضية الاتجار بالبشر؟ والجواب لا يحتاج إلى تفكير، فاذا كان التكريم صادراً من قبل خالق الانسان وموجده ، فكيف يستهان ويستباح المكرم من قبل أخية الانسان؟! فكأن المتاجر به يقول: يا رب انت اكرمته وأنا اهنته علماً أنه تعالى جعله خليفته في الأرض لأعمارها وكشف اسرارها، ويظهر هذا التكريم في عدة أمور نوجزها بالآتي:

(١) ينظر : صحيح البخاري وأبو داود – كتاب النكاح -

(٢) النساء ٢٢.

(٣) النحل ، الآية ٥٧ .

(٤) الاسراء ، الآية ٣١

(٥) التكوين ، الآية ٨ .

(٦) الرقيق المختوم ، ص ٣٨ .

أولاً: الانسان آية من آياته واعجاز منه تعالى :

من خلال استقراء النصوص القرآنية الدالة على خلق الانسان وعنايته تعالى به يمكننا ان نهتدي إلى العديد من الآيات التي تشير إلى تكوين هذا المخلوق العجيب، فهي ترد أولاً في سياق إثبات الخلق والتعجب من مسلك انكار الوحداية وتوبيخ من يسلك تلك السبيل، وفي هذا دليل سياقي معتبر على أن الانسان في الخطاب القرآني إنما يأتي لقصدية اعتباره اية وحجة ودليل، ثم ترد ثانياً في سياق ابراز كيف ان التناسب الذي خلق الجسد الإنساني وجمّله انما هو تناسب ثنائي، تناسب ذاتي هو الملحوظ حسيّاً داخل جسد الانسان بين أعضائه ووظائفها، وتناسب موضوعي هو الذي يحتاج إلى فضل تأمل بين جسم الانسان ومحيط الخارجي من ارضٍ وسماء وشمس وقمر وماء وزرع وحيوان وطيّر، ومن هذه النصوص قوله تعالى: (وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ...)^(١) وقوله : (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ)^(٢) ، وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ*الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ)^(٣) ، وقد أوجز القرطبي ذلك بقوله عند تفسير قوله (فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ) ، (هو اعتداله واستواء شبابه ... وهو احسن ما يكون لأنه خلق كل شيء منكباً على وجه وخلقه هو مستوياً ، وله لسان نالق ويد واصابع يقبض بها)^(٤) .

ويقول تعالى (أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ * وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ * وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ)^(٥)، فقد ذكر تعالى بعضاً من هذه النعم في تكوينه فجاءت الآيات تعليل لمقصدية الإنكار والتوبيخ لمن يتوهم أنه خارج حكم الله وقضائه أو أنه غافل عن قدرة الله تعالى وعن علمه المحيط بجميع الكائنات الدال عليها أنه خلق مشاعر الإدراك التي فيها العيان وخلق آلات الإبانة وهي اللسان والشفتان^(٦)، ولا يسمح المجال ذكر كل النصوص التي تبين أهمية الخالق الخالق بمخلوقه وسأكتفي بهذا مثلاً .

ثانياً: اختياره خليفة في الأرض

الخلافة في اللغة معناها الاستخلاف أو النيابة عن الغير وهو حلول شخص مكان آخر فيقال له خليفة، فأني تكريم بعد هذا! لكي يكون هذا المخلوق من سائر خلقه خليفته في الأرض، ثم نرى كيف أعلنها تعالى ؟ اعلن الله تعالى هذه المشيئة امام الملائكة وفي الملأ الأعلى تكريماً له ، وجاء ذلك في حوارٍ بديع فقال تعالى : (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ)^(٧) ، وينتج عن كون الانسان خليفة في الأرض أمور منها :

١- إن الانسان هو السيد في الأرض وهو العامل الرئيس في شؤون الحياة ويتوقف صلاحها وفسادها على صلاحه وفساده.

٢- إن الانسان هو الخليفة في الأرض لإقامة شرع الله ودينه وتطبيق احكامه ولهذا لا يلزم ان يكون متشدداً في الأرض وسافكاً للدماء بل يقيم الحق والعدل.

٣- إن الإنسان خليفة في الأرض لأعمارها أو كشف أسرارها وتطويرها .

وجاءت إشارات ذلك في القرآن الكريم عندما سأل الملائكة عن الحكمة في استخلاف الإنسان فرد عليهم تعالى بقوله: (إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ).

(١) غافر ، الآية ٦٤ .

(٢) التين ، الآية ٤ .

(٣) الانفطار ، الآية (٦ - ٧) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ، ٢٠ / ٧٧ .

(٥) البلد ، ٨ - ١٠ .

(٦) ينظر : التحرير التنوير ٣٠ / ٣٧٥ - ٣٧٨ .

(٧) البقرة ٣٠ .

ثالثاً: تكليف الملائكة بالسجود لآدم:

لم يقتصر الامر الإلهي باختيار الانسان خليفة في الأرض، بل اقترن ذلك بالفعل والتطبيق، فأمر الملائكة بالسجود لآدم تعظيماً واحتراماً، لان الإرادة الإلهية تعلقت باختياره فقال تعالى: (إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ * فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ * فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ * إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ) ^(١)، وكرر هذا الامر القرآن الكريم، وهذه القصة في عدة صور قرآنية لتذكير الانسان بفضل الله تعالى عليه أولاً وليعرف مكانته في الوجود والكون ثانياً.

والسجود هو الخضوع بقصد التذلل والخشوع وهو من سنن التعظيم قال علماء التفسير: (أمرهم بالسجود له على وجه التحية والتكرمة تعظيماً له، واعتزافاً لفضله، واعتذاراً عما قالوا فيه، وهذه كرامة عظيمة من الله تعالى لآدم (ع) ، وهو سجد تعظيم وتسليه وتحية لا بسجود عباده) ^(٢).

نستنتج من هذه الخاصية أن الله تعالى جهز الانسان بملكات خاصة، وميزه بصفات فريدة وفطرة على أشياء تفوق فطرة الملائكة فهو قد علمه الأسماء كلها ليبين للملائكة شرف آدم ومكانته والسر الذي استودعه فيه، أبعَدَ كل هذا التكريم العظيم يستهان ويستباح الانسان؟! .

رابعاً: تفضيل الانسان على سائر المخلوقات

من تكريمه تعالى للإنسان أن جعله مكرماً مفضلاً على سائر المخلوقات الأخرى وخلق في تركيبه كل عناصر الكائنات المتعددة، وقد صرح القرآن الكريم بهذا التكريم والتفضيل بقوله: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ...) ^(٣).

وهذا التكريم كما قال القاسمي: (هو كرم نفي النقصان لا كرم المال) ^(٤)، ومن تكريمه انه تعالى ركب الانسان من ثلاثة عناصر أساسية خلق بينها الانسجام وهي عناصر غريبة واقام بينها التوازن العادل في الانسان القويم وإن أي انحراف أو خلل في العناصر يؤدي إلى الشذوذ من جهة، وتعطيل جانب أساسي من عناصر الانسان من جهة أخرى وهذه العناصر هي:

- ١- **العقل**: وبه تميز عن غيره من المخلوقات فهو يمثل الوعي، والادراك، والحرية والتفكير والاختيار للأمور.
- ٢- **الروح**: وهي التي وهبها الله تعالى من ذاته للإنسان كما قال تعالى: (ونفخت فيه من روحي) ^(٥)، ليتدرج الانسان من مراقي الكمال والرفعة، ويتصل مباشرة بخالقه ويتعلق امله به.
- ٣- **الجسد**: وما فيه من المادة وما فيها من شهوات وغرائز وميول يشترك فيها مع كثير من المخلوقات التي تقتصر عليها فقط.

ويرى كثير من العلماء من فلاسفة ومفكرين ان اهم ميزة يستحق بها الانسان تفضيله على سائر المخلوقات هو (العقل) فهو أساس التكليف، والتكليف ميزه أخرى فضل الله بها الانسان على غيره من المخلوقات، الا انه لما لم ينهض العقل بكل المراد به من العبد بعث الله الرسل وانزل الكتب والا هناك بعض الحيوانات فيها خصال اقوى من الانسان كجري الفرس وقوة الفيل وشجاعة الأسد وانما التفضيل بالعقل، فهو منحة الهية عظيمة، وهو أسمى شيء في الانسان وأبرز ميزة وصفه وتميزه وتفضله على غيره.

ولهذا عدَّ الإسلام تعطيل العقل والحواس تشبيهه بالحيوان وأضل من الانعام لأنه لديه حواس ووسائل للمعرفة لكنه عطلها عما خلقت له يقول تعالى: (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ) ^(٦).

(١) سورة ، ص ، الآية ٧١ - ٧٤ .

(٢) تفسير القاسمي، ١٠١ / ٢ - ١٠٢ .

(٣) سورة الاسراء، الآية ٧١، ٧٠ .

(٤) تفسير القاسمي، ١٧، ٦٢٠١ .

(٥) سورة الحجر، الآية ٢٩ .

(٦) سورة الانفال، الآية ٢٢ .

فالعقل مناط التكريم وموئل التكليف وموطن الايمان واساس الحضارة والمدنية ولهذا قال رسول الله (ص): (تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الله فتهلكوا)^(١)، وقد قال الحكماء: الانسان عقل تخدمه الأعضاء.

خامساً: تسخير ما في الكون للإنسان

زيادة في تكريم الانسان وكونه المخلوق المفضل عنده تعالى وهو المستخلف في الأرض، فقد سخر الله له ما في الكون وجعله تحت تصرفه ومكنه من استعماله واستغلاله ووهبه الملكات والقدرات على اخضاعه ليستطيع الوصول إلى آماله وأهدافه.

قال تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)^(٢)، (فالرزق في ضوء هذه البيانات السريعة أوسع مدلولاً مما يفهمه الناس من هذا اللفظ، واعمق اسباباً في تكوين الأرض ذاتها وفي تصميم الكون كله ، وحين يأذن الله للناس في الأكل منه ، فهو يتفضل بتسخيره لهم وتيسير تناوله ، كما يمنح البشر القدرة على تناولها والانتفاع بها)^(٣) والانتفاع بالأرض والكون ليس منحصراً في الظاهر، وانما يشمل الباطن الذي يحتاج إلى بحث عميق ودراسة وعلم فمثلاً قال عن الثروة المائية: (وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَبْلًا ثَلَبُوسًا)^(٤) . وذكر المعادن بقوله: (وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ)^(٥) .

وتطرق للثروة الحيوانية بقول: (وَالْأَنْعَامَ خَلَقْنَا لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعَ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ) ﴿٦﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٧﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا يَسِقَ الْأَنْفُسَ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿٨﴾ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ)^(٩) .

والنصوص تطول في هذا المجال ونختتمها بأية جامعة عامة تبين ان كل ما في الأرض خلق للإنسان فقال تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا)^(١٠) ومعنى (لكم) أي لأجلكم ولانتفاعكم وأكدها بقوله (جميعاً) أي جميع المنافع فمنها ما يتصل بالحيوان والنبات والمعادن والجبـال منها ما يتصل بضروب الحرف والامور التي استتبطها العقلاء^(١١) .

سادساً: تشريع الاحكام لتنظيم شؤون حياته

أراد الله تعالى للإنسان أن يكون في كل حكم مكرماً وعزيراً فلا يذل لغير الله ولا يخضع في حكم تشريعي إلا له تعالى دون ان ينقص من كرامته وقيمه لان جميع الاحكام الشرعية مراعى فيها الناحية الإنسانية لأنها شرعت اصلاً لمصلحته قبل الولادة وبعدها طوال فترة حياته ثم رعت شؤونته عند الموت من تجهيز وغسل وتكفين والصلاة عليه ودفنه وعدم الاعتداء على الميت ولو بكلمة او غيبة ... ليكون المكرم والمفضل والمقدم عند الله والخليفة في الأرض.

فشرع الزواج لتنظيم الفطرة الإنسانية والغريزة الجنسية وبين الحقوق المشتركة بين الزوجين، ثم إذا جاء المولود بعد الزواج شرع له ما يضمن كرامته من واجبات تتعلق بالوالدين تجاه مولودهم، وشرع ايضاً ما يلبي حاجات الانسان فشرع المعاملات المدنية والمالية، ثم شرع ما يضمن استمرار الحياة في هذه الأرض فبين

(١) الفتح الكبير للسيوطي، ٢٥ / ٢ .

(٢) سورة الملك ، الآية ١٥ .

(٣) في ظلال القرآن ، ١٩٧ / ٨ .

(٤) سورة النحل، الآية ١٤ .

(٥) سورة الحديد، الآية ٢٥ .

(٦) سورة النحل، الآية (٥ - ٨) .

(٧) سورة البقرة، الآية ٢٩ .

(٨) تفسير الرازي، ١٤٢ / ٢ .

العقوبات بأنواعها وتفصيلها لردع الجاني عن الاستمرار في سلوكه الاجرامي وللزجر العام في ردع غيره في الوقوع بمثل فعل الجاني.

(وأول اعتبار من هذه الاعتبارات هو ان الإنسان سيد هذه الأرض ومن اجله خلق كل شيء - كما تقدم - فهو اذن اعز وأكرم واغلى من كل شيء مادي ومن كل قيمة مادية... فهذه الماديات كلها مخلوقة - أو مصنوعة - من اجله، من اجل تحقيق انسانيته فلا يجوز إذن ان يكون ثمنها هو سلب قيمة من قيمه الإنسانية أو نقص مقدم من مقومات كرامته)^(١).

ثانياً: حفظ الضروريات

لا يشك احد في ان كل شريعة شرعت للناس أن احكامها ترمي إلى مقاصد مرادة لمشرعها الحكيم، إذ ثبت بالأدلة القاطعة أن الله لا يفعل شيئاً عبثاً دل على ذلك صنعه في خلقه كما أنبأ عنها قوله تعالى: (أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا)^(٢)، فالشرائع كلها - وبخاصة شريعة الإسلام - جاءت لما فيه صلاح البشر في العاجل والآجل، واستقراء أدلة كثيرة من القرآن والسنة الصحيحة يوجب لنا اليقين بأن احكام الشريعة الإسلامية منوطة بحكم وعلل راجعة للصلاح العام للمجتمع والافراد، فقد جرت سنة الله تعالى في احكامه على جلب المنافع وهي الأمور التي يحتاج اليها افراد المجتمع لتوفير حياة للناس تقوم على أسس قوية، ودرء المفساد وهي الأمور التي تقضي إلى الحاق الضرر بأفراد المجتمع سواء أكان ذلك مادياً أم معنوياً ويطلق على هذه مقاصد الشريعة التي تحدد الاطار العام للشرع وتكشف عن الهدف الذي يرسمه الشارع للناس وهي ما يطلق عليها بالمصالح . يقول ابن عاشور: اننا ننظر إلى مسألة شرعية فيها تحريم واحلال ... فننظر إلى سبب التحليل أو التحريم مباشرة وانه قد يكون هناك سبب خفي ليس الغرض منه التحليل أو التحريم فهنا نبحت عن القصد وهذا يسمى مقصد الشريعة^(٣).

إن المقصد الأعظم من الشريعة هو جلب الصلاح ودرء المفساد، وذلك يحصل بإصلاح حال الانسان ودفع فساد، فإنه لما كان هو المهيمن على هذا العالم كان في صلاحه صلاح العالم وأحواله. ومصالح الناس في الحياة ليست على درجة واحدة من حيث الأهمية والخطورة، وحاجة الناس إليها، وانما هي مستويات مختلفة ودرجات متباينة، فبعض المصالح ضرورية وجوهية ويتعلق بوجود الانسان ومقومات حياته، وبعضها يأتي بالدرجة الثانية ليكون مكملاً للمصالح الضرورية السابقة^(٤).

فما المقصود بالضروريات؟

الضروري منسوب إلى الضرورة وهي الحاجة، وعند علماء الأصول: هي التي تقوم عليها حياة الانسان الدينية والدنيوية ويتوقف عليها وجودهم الإنساني في الدنيا وسعادتهم في الآخرة، وإذا فقدت هذه المصالح الضرورية اختل نظام الحياة الإنسانية وفسدت مصالح الناس وعمت فيهم الفوضى وتعرض وجودهم للخطر والدمار والضياع والانهايار وصناعة النعيم وحلّ العقاب في الآخرة^(٥). وتتصدر المصالح الضرورية للناس في خمسة أشياء هي: الدين والنفس والعقل والعرض (أو النسب) وحفظ المال^(٦).

(١) في ظلال القرآن، ١/ ٧٢.

(٢) سورة المؤمنون ١١٥.

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية - ابن عاشور - ص، ٣٥ - ٣٦ .

(٤) ينظر: قواعد الاحكام - العز بن عبد السلام - ١/ ٢٩ .

(٥) ينظر: الموافقات للشاطبي، ص ٢٢١ .

(٦) المستصفى، ص ٦٣٦ .

وقد تنبه بعض علماء الأصول إلى ان هذه الضروريات مشار إليها بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعُكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِفْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِيَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ قَبَائِعُهُنَّ وَاسْتَعْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)^(١) إذ لا خصوصية للنساء المؤمنات فقد كان الرسول (ص) يأخذ البيعة على الرجال بمثل ما نزل في المؤمنات.

وحفظ هذه الضروريات كما عبر عنها الشاطبي: بأمرين: أحدهما: ما يقيم اصل وجودها. والثاني: ما يدفع عنها الاختلال الذي يعرض لها^(٢)، وقد اتفقت الشرائع السماوية على مراعاة هذه الأصول الأساسية والمصالح الضرورية للناس فنادت بها، وحرصت عليها، وعملت على حمايتها وحفظها^(٣) والذي يهمنا في بحثنا هذا هو (حفظ النفس) وحفظ (العقل) وحفظ (العرض) لأنها مناط المراد من البحث.

ومعنى حفظ النفس: هو حفظ الأرواح من التكلف افراداً وعموماً لأن العالم مركب من افراد الانسان، وفي كل نفس خصائصها التي بها بعض قوام العالم وليس المراد حفظها بالقصاص كما أرادها بعض الفقهاء، بل الحفظ أهمه حفظها عن التلف قبل وقوعه مثل مقاومة الامراض السارية، وكما هو الحال في وقتنا الحاضر بعد ان انتشرت جائحة كورونا قامت الدول بمنع السفر ومنع التجوال واغلاق بعض المرافق كالمدارس والأسواق وغيرها، ويحدثنا التاريخ ان الخليفة عمر بن الخطاب منع الجيش من دخول الشام لأجل طاعون عمواس.

ويلحق بحفظ النفوس من الاتلاف حفظ بعض اطراف الجسد من الاتلاف، وهي الأطراف التي ينزل اتلافها منزلة اتلاف النفس، والمتاجرة بالبشر واستغلال الأطفال جنسياً والمتاجرة بأعضاء الجسد استغلالاً للعوز والفقر ويتصل بحفظ النفس حق الحياة بالكرامة الإنسانية، فلا حياة مع المهانة والمذلة لذلك كان التلازم قائماً بين الإحساس المادي بالوجود وشخصية الانسان وبين الإحساس المعنوي بعزة النفس، وقد روي ان جنازة مرت بالنبي (ص) فقام، فقيل له أنها جنازة يهودي فقال: (أوليس إنساناً)^(٤).

وشرع الإسلام لذلك حماية النفس وعدم الاعتداء عليها احكام ضرورية وحاجية سواء في إيجاد النفس وتكوينها منذ ولادة الانسان الى مماته واحكام تحسينية لحفظ النفس البشرية، وطلب الاسلام البعد عن كل ما فيه هلاك محقق للجسم أو خطر محقق أو ضرر منتظر، فالحياة حق مقدس يحترم ويجب حفظه ورعايته وعدم الأعداء عليه، وهو مأخوذ من الحديث الشريف: (كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه)^(٥).

ومعنى حفظ العقل: حفظ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل، ولأن العقل من صور تكريم الانسان وبيننا أهميته للإنسان، لان دخول الخلل على العقل مؤد إلى فساد عظيم وذلك بعدم انضباط التصرف، كدخول الخلل على عقل الفرد مفض إلى فساد جزئي، ودخوله على عقول الجماعات وعموم الامة اعظم، ولذلك يجب منع الشخص من السكر ومنع الامة من تفشي السكر بين افرادها، وكذلك تفشي المفسدات مثل: الحشيشة، والافيون والمورفين والكوكايين والهيروين والمخدرات الحديثة من الحبوب المخدرة وغيرها.

وشرع الإسلام العقوبة لمن يتناول هذه المشروبات الضارة لان الحفاظ على العقل مصلحة مقصودة للإنسان والا فقد أعز ما يملك، لان العقل السليم في الجسم السليم.

اما حفظ العرض او النسب فهو حفظ انتساب النسل إلى اصله وحفظ العرض فرع عن النفس الإنسانية وهو ما يمدح به الانسان أو يذم نقول: فلان نقي العرض أي: بريء من أن يشتم أو يُعاب، وهو احد الصفات الأساسية المعنوية للإنسان والتي تميزه عن بقية الحيوان، وهو ما حرصت عليه العرب وجاء الإسلام فأقره وعده من الضروريات والقصد منه حفظ العرض والنسب بأشرف الطرق.

(١) الممتحنة، ١٢.

(٢) الموافقات، ٢٢١.

(٣) فلسفة العقوبة - محمد أبو زهرة - ص ٤٢.

(٤) رواه البخاري برقم (١٣١٢).

(٥) رواه مسلم برقم (٢٥٦٤).

ان الحفاظ على العرض مقصود لذاته من جهة وهو وسيلة لحفظ النسل والذرية، من جهة أخرى حتى لا تختلط الانساب وتضيع الذرية وتشتد الأطفال وقد شرع الإسلام لهذا القسم الضروري احكاماً كثيرة تبدأ بغض النظر، ومنع الشتم في العرض وهو القذف وجعل له حداً، ثم يأتي حد الزنى على المعتدي مادياً وعملياً على العرض.

وحرم الإسلام التبني لأنه اعتداء على نسب الطفل ونسل ابيه والذي يمثل سرقة الدم الحقيقي للإنسان، ومنع الخلوة بالأجنبية لأنها ذريعة للزنا وإشاعة الفاحشة وسوء الظن والالتهام في العرض ويدخل في هذا الاستغلال الجنسي للأطفال وممارسة الإباحية بكل اشكالها، وهناك العرض بكل فعل مغل بالحياء يستطيل إلى جسم المجني عليه وعوراته ذكراً أم أنثى، فكل ما يضمن هذه الأصول فهو مصلحة دعا إليها الشرع الحنيف وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة.

ثالثاً: حقوق الانسان في الإسلام في العصر الحاضر

إن فكرة حقوق الانسان كانت موجهة بالفطرة ومع دعوة الأنبياء والمرسلين منذ أبو البشر آدم واستمرت طوال التاريخ مع الأنبياء والرسل والمصلحين من بعدهم وشغلت عقول الفلاسفة والمفكرين كأفلاطون وأرسطو وميكافلي ولوك وروسو.... الذين وضعوا نظريات لحقوق الانسان، وأقاموا نظرتهم على أساس الواقع أو على أساس المنطق^(١).

ولم تظهر فكرة حقوق الانسان جزئياً بشكل رسمي إلا في القرن الثالث عشر الميلادي، (أي بعد نزول الإسلام بسبعة قرون) وذلك نتيجة ثورات طبقية وشعبية في أوروبا وتم في القرن الثامن عشر في أمريكا لمقاومة التمييز الطبقي أو التسلط السياسي أو الظلم الاجتماعي^(٢).

ولم تعرف حقوق الانسان بشكل كامل، حقيقةً وواقعاً وبشكل صادق وعملي إلا بظهور الإسلام ودعوته الإنسانية العالمية – كما بينا بعضاً منها فيما سبق – وبموجب ما ورد من نصوص في القرآن الكريم السنة النبوية وما ورد فيهما من تكريم للإنسان وتقضيله على سائر المخلوقات وتسخير ما في الأرض والسماء للإنسان ودعوته إلى المساواة بين الشعوب والقبائل (فحقوق الانسان المهددة اليوم والتي تدعو إلى حمايتها واحترامها قد اقرها الإسلام وقدمها منذ أربعة عشر قرناً، فسبق بها سبباً بعيداً عما قال به القرن الثامن عشر الذي عدّ قرن حقوق الانسان، أيدها الإسلام وثبتها وجعل منها ديناً ودنياً، وأقامها على دعائم أخلاقية وروحية)^(٣).

وتأكيداً لما سبق نلاحظ أن نصوص القرآن الكريم وخطابها موجهة إلى الناس اجمعين وذلك بعبارة (يا أيها الناس) ولفظ (الناس) ولفظ (الانسان) مع تأكيده أن الله رب العالمين جميعاً وليس رب المسلمين أو رب فئة أو شعب معين أو رب الحكام كما كان يدعى ، وهذا ما أكد عليه أيضاً الرسول (ص) عندما أعلن حقوق الانسان في خطبة حجة الوداع وطبقها عملياً، والتزم بها المسلمون نظرياً وعملياً بين المسلمين انفسهم وغيرهم من أهل الذمة والأمم والشعوب التي حكمها الإسلام ، فقال (ص) في خطبة الوداع :

(يا ايها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ، كلكم لأدم وآدم من تراب ، وأن اكرمكم عند الله اتقاكم ، ليس لعربي على اعجمي ، ولا لأعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أبيض ، ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى ، الا هل بلغت؟ اللهم فاشهد، الا فليبلغ الشاهد منكم الغائب)^(٤)، وبين الانسان والانسان لا عصبية ولا

(١) ينظر: حقوق الانسان في نظر الشريعة الإسلامية – د. عبد السلام الترماتيني ، ص ٩ .

(٢) ينظر : حقوق التراث الانسان في الإسلام ، د. وهبه الزحيلي ، ص ١٠١ .

(٣) حقوق الانسان في الإسلام ، د. عدنان الخطيب ، ص ٣٢ .

(٤) فقه السيرة ، د. محمد سعيد البوطي ، من ٣٤٣ .

شعوبية ولا فرق من حيث اللون واللغة كما قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَاللُّوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ) ^(١) وهكذا لان النبي(ص) يؤكد في خطبه على أمرين:

الأول: إقامة مجتمع موحد بشكل عام. والثاني: تأسيس وحدة الامة على أساس الاخوة الإسلامية، وهكذا نجحت السياسة المحمدية في تأليف العناصر والاجناس البشرية المتنافرة في جبهة واحدة أساسها المساواة.

وهكذا سار صحابته من بعده فهذا القبطي المصري الذي ضربه محمد بن عمرو بن العاص وقال له: أنا ابن الاكرمين ، ذهب القبطي إلى المدينة وشكا إلى عمر ما أصابه من الهوان فاستقدم عمرُ عمرًا وابنه من مصر، وطلب من القبطي أن يقتصر، وقال له: دونك الدرّة فاضرب بها ابن الاكرمين، فاضرب القبطي ابن عمرو، وعندها قال عمر لعمر حكمته الخالدة : (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم أحراراً؟!)

أما في العصر الحديث وبعد انضمام كثير من البلاد العربية الإسلامية إلى هيئة الأمم المتحدة والتوقيع على ميثاقها وشيوع مبادئها في العالم، وبعد اصدار اعلان حقوق الانسان العالمي عام ١٩٤٨، ظهرت الصيحات لبيان حقوق الانسان في الإسلام وموقف الإسلام والمسلمين من ذلك، ظهرت المؤلفات التي تعنى بحقوق الانسان واحكامه في الشريعة الإسلامية ، وبعدها قامت المنظمات والهيئات الإسلامية لصياغة نصوص ومواثيق لحقوق الانسان وصدر منها ^(٢):-

١- شرعة حقوق الانسان في الإسلام عام ١٩٨٠ .

٢- الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٨١ .

٣- الإعلان الإسلامي لحقوق الانسان ١٩٨٩ .

وكل موادها تكاد تتفق على الاتي :

١. كون البشر اسرة واحدة ، وانهم متساوون في الكرامة والتكليف ولا تمييز بينهم .

٢. انهم يولدون احراراً ، ويمنع الاستعباد والاستغلال والقهر .

٣. ان حق الحياة مكفول في الشريعة لكل انسان ومنع افناء النوع البشري.

٤. الحفاظ على حرمة الانسان وسمعته حياً وميتاً .

المبحث الثاني

صور الاتجار بالبشر وأشكاله وموقف الشريعة الإسلامية منها

تمهيد:

ان ظاهرة الاتجار بالبشر بهذا العنوان لم ترد في كتب الفقه التي تعنى بالمسائل الشرعية بهذا العنوان الصريح، وانما جاءت تحت عناوانات وابواب ذات صلة بهذا الموضوع مبنوثة في أبواب الفقه المختلفة في إطار الجريمة المنظمة وإشاعة الفحشاء وضمان الحرية وأكثر ما قدم في هذا الموضوع بحوث ذات بعد حقوقي وقوانين دولية ومواد في حقوق الانسان من اجل الحيلولة دون هذه الجرائم.

واكثر ما ورد في كتب الاقدمين في هذا المجال احكام ودراسات حول الرق، كونه مظهراً من مظاهر الحياة البشرية منذ اقدم العصور، وظل قائماً ومعتزلاً به اجتماعياً وقانونياً في المجتمعات البشرية القديمة والوسيلة كافة، بل الحديثة ايضاً لأنه يشتمل على أنواع واشكال وصور متعددة من الاتجار بالبشر في وقتنا الحاضر وكونه انتهاكاً لحقوق الضحايا ومصدراً مهماً من مصادر الملكية والتجارة كما بينا في المبحث الأول .

(١) سورة الروم، الآية ٢٢ .

(٢) ينظر: حقوق الانسان في الإسلام ، د. وهبة الزحيلي ، من ١١٢ ، وص ١١٤ .

وليس ببعيد علينا ما فعله تنظيم داعش والذي أعاد إلينا سوق النخاسة الجاهلي عندما استباح النساء والأطفال من بعض الطوائف في مدينة الموصل والذي أسماهن بـ(السبايا) فتاجر بهن في مزادات علنية واستغلن جنسياً حتى وصل عددهن بالألوف حسب تقارير المنظمات الدولية.

من هنا تنوعت الصور والاشكال التي تمارس ضد البشر في الوقت الحاضر حتى وصلت إلى درجة العنف الموجه دون تفرقة بين جنس أو من مستغلين ضعف أو فقر هذا النوع لإرضاء من وقعوا تحت سطوتهم، أو يضعون تحت إمرة من هو في حاجة لاستبدال عضو من أعضائه من الأثرياء المتجبرين الذين ارتضوا لأقرانهم من بني الانسان أن يكونوا بضاعة رخيصة تباع وتشتري بأبخس الاثمان، أما عن الاشكال الأكثر انتشاراً في وقتنا الحاضر بعد الاسترقاق فهي التجارة الجسدية والجنسية فتستغل الفتيات والنسوة والكثير من الأطفال في تجارة الجنس وسوق الإباحية التي اخذت تتعاطم وتزايد على الأصعدة كافة بشكل مخجل، ومنها أيضاً استغلال البشر لعدد كبير من الساعات في منظومة العمل الاجباري والقسري دون مقابل لأسباب متنوعة أو بمقابل بخس لا يضمن ولا يغني من جوع .

المطلب الأول

الأسس التي قامت عليها قاعدة تحريم الاتجار بالبشر من الناحية الشرعية

قبل ان نبين موقف الشريعة الإسلامية من الاشكال والصور التي امتهنت الإنسانية وحطت من قدرها خاصة في وقتنا الحاضر، لابد من بيان الأسس والمقاصد والغايات التي تكشف عن رؤية الإسلام حول هذه الظاهرة لتكون مدخلاً لفهم الموقف الشرعي من تلك الممارسات الخطيرة.

١- الاتجار بالبشر أحد أنواع الفواحش

قال الراغب الاصفهاني: الفحش والفحشاء والفاحشة: ما عظم قبحه من الاقوال والافعال^(١). وعلى هذا فان لفظ (الفاحشة) إذا لم يقيد بقريئة فانه يشمل كل ما عظم قبحه كالزنا واللواط والمجاهرة بالمعاصي واكل المال الحرام وغير ذلك ، قال تعالى: (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)^(٢) وقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ)^(٣) يستفاد من هذين النصين ان لفظ الفاحشة لا يطلق على محتقرات الذنوب أو ما يسمى بالصغائر لان هذه الذنوب لا يسلم منها مؤمن قطعاً ولهذا يقول تعالى: (وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ)^(٤)، ولا توجد فاحشة اعظم من الاتجار بالبشر.

٢- إهدار الكرامة الإنسانية: مرّ بنا من بعض النصوص التي تكرم الانسان في القرآن الكريم ان الكرامة الإنسانية تعد من التعليمات والمفاهيم الإسلامية، لأنها تعني عند العرب الشرف والشخصية والعزة ، وكرامة الانسان مبدأ أخلاقي يقرر ان الانسان يبتغي أن يعامل على انه غاية في ذاته لا وسيلة، وكرامة من حيث انه هو انسان فوق كل اعتبار ولهذا صرح بها تعالى في كتابه العزيز بقوله: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)^(٥).

(١) مفردات الراغب الاصفهاني ، ص ٣٧٤ ، مادة (فحش) .

(٢) الانعام، الآية ١٥١ .

(٣) الشورى ، الآية ٣٧ .

(٤) الأعراف ، الآية ٢٨ .

(٥) الاسراء ، الآية ٧٠ .

٣- إشاعة الفحشاء : الإشاعة مشتقة من الفعل (شاع) بمعنى ظن وانتشر وهي خبر أو مجموعة اخبار زائفة تنتشر في المجتمع بشكل سريع تتداولها العامة ظناً منهم انها صحيحة ، والمقصود هنا الإشاعة السلبية وهي انتشار الفواحش وهنا ليس فعل الفاحشة وانما الدعوة إلى نشرها في المجتمع لان إشاعة الفحشاء تعد اشد قبحاً بالقياس إلى ممارسة الفحشاء نفسها إذ يرى الإسلام ان اشاعتها هي رسالة الشيطان، فهو لا يكتفي بشجبها وشيوعها في المجتمع فحسب ، بل يستنكرها حتى لو كانت رغبة قلبية وإظهار الميل إليها بصريح الآية الكريمة (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)^(١) ، فقال تعالى : (يُحِبُّونَ) والحب عمل قلبي والمعنى : يحبون هذا ولو لم يتكلموا به فالمسألة خطيرة أي لا يجب ان تفكر بهذا العمل اصلاً ، فالله لم يعصم احد من المعصية ولكن الأسوأ اشاعتها بين الناس، وهي تتمثل بإكراه الإماء والجواري على الزنا بهدف الحصول على الأموال واستغلال النساء والأطفال إباحياً كما هو اليوم في الأفلام والقنوات الهابطة المتخصصة لهذا النوع من الفواحش .

وقد وقف الإسلام من الإشاعة وعدّها من الظواهر السلبية ونهى عن اطلاقها ووضع جملة من الضوابط الأخلاقية والقانونية التي تحد من تفشيها في المجتمع، فليس من شك ان المجتمعات على اختلاف أنواعها لا تسيع التهنك والانحراف عن الفطرة والطبيعة الإنسانية لان هذه الأمور من شأنها ان تعرض امن المجتمع والاسرة والفرد إلى الخطر ، قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)^(٢) .

٤- سلب حرية الانسان: الحرية ضد الرق ويقصد بها الخروج عن رق الكائنات، وفي كلام العرب يراد بها معنيان أحدهما ناشئ عن الآخر^(٣):

الأول: ضد العبودية وهي تصرف الشخص العاقل في شؤونه بالأصالة غير متوقف على رضا الآخر .

الثاني: ناشئ عن الأول بطريق المجاز في الاستعمال، وهو تمكن الشخص من التصرف في نفسه وشؤونه كما يشاء دون معارض .

وكلا المعنيين جاء مراداً للشرعية فكلاهما يتحقق فيه معنى المساواة والتي هي من مقاصد الشريعة، وهذا هو الذي إرادة عمر (رض) بقوله : (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم احراراً) أي : كونهم احراراً امر فطري.

والمعنى الأول اطلاقه في الشريعة مقرر ومشهور، ومن قواعد الفقه قول الفقهاء (الشارع منشوف للحرية) لان اهم مقاصد الشريعة ابطال العبودية واطلاق الحرية ولكن بقيود تقيد حرية تصرفاتهم بقدرها، حتى عدّ الاعتداء على الحرية نوعاً من أنواع الظلم ، ومن اجل هذا كان السجن موكلاً للحكام وليس لغيرهم لما فيه التسلط على الحرية ، يقول تعالى ((مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ))^(٤) .

فحق الحرية أكثر الحقوق التصاقاً بالحياة، فهو من اساسيات الحياة الكريمة للإنسان سواء اكان فرداً ام مجتمعاً، فالإنسان يولد حراً وليس لاحد ان يستعبده او يذله او يقهره او يستغله وان العبودية الحق لله تعالى، قال الشافعي: (ان اصل الناس الحرية، حتى يعلم انهم غير احرار)^(٥).

(١) سورة النور ، الآية ١٩ .

(٢) سورة النور ، الآية ٢١ .

(٣) ينظر : مقاصد الشريعة لابن عاشور ، ص ١٤٥ .

(٤) سورة آل عمران ، الآية ٧٩ .

(٥) الام للشافعي ٦ / ٢٦٥ .

وهذا ما وصى به الامام علي (ع) بقوله: (أيها الناس ان آدم لم يلد عبداً ولا أمة وان الناس كلهم احرار)^(١) ، ان الإسلام حيث يدافع عن الحرية الذاتية للإنسان فانه يخالف أي نوع من أنواع الاستثمار للناس، وبما ان الاتجار بالبشر من أتم وأكمل أنواع الاستثمار للناس فانه سيكون من ابرز المخالفات لحرية الانسان، وفي مقدمة الأمور التي تخالف التعاليم الإسلامية وستكون حرية الانسان قاعدة واساساً لمعارضة الإسلام ظاهرة الاتجار بالبشر .

المطلب الثاني

أشكال الاتجار بالبشر وصورها ومعالجة الشريعة الإسلامية لها

١- الرق وتجارة البشر وموقف الشريعة الإسلامية منه: الرق اسم من الاسترقاق للعبودية، وفي اللغة معناه الضعف، ومنه رقة القلب، وسمي به الرقيق لضعفهم ولأنهم لا يملكون ما يملكه الحر، والذكر يسمى (مملوك) والانثى (أمة).
وقد مارسه دول الحضارات الوثنية السابقة وجعلت الانسان كالحيوان – أو اقل – وأصحاب الديانات والوحي السماوي، والعرب في الجاهلية وأصبح الرق من دعائم الحياة الاقتصادية في العالم.
اما منابع الرق عند العرب فهي:^(٢)
منها : الحروب والغزوات ، فبعد الحرب والغزوات يؤخذ من يقع في ايدي المحاربين من الرجال والنساء والأطفال (اسرى) ويكونون غنائم لأسريهم ، وما يؤخذ منهم بعد الحرب يسمى بـ(السبي) .
ومنها: أسواق النخاسة يؤتى بالرقيق إليها لبيعه فيها .
ومنها: بيع الآباء لأبنائهم عن حاجة بسبب العسر والضيق .
ومنها: الدين، فقد كان من حق الدائن بيع مدينه أن لم يتمكن من الإيفاء بدينه .
ومنها: الولادة، فما ينسله الرقيق يصير رقيقاً ايضاً .
وحكم هؤلاء: ان مالك الأسير له حق التصرف بأسيره كما يشاء ، يجوز له بيعه لقبض ثمنه في أي مكان وفي أي زمان يشاء ويختار وليس لرقيقه حق الاعتراض على مالكة لأنه (ملك يمين) ، أو يبقى عنده ليعهد إليه القيام بأي عمل يكلفه إياه سواء أكان عملاً محترماً أم عملاً وضيعاً لأنه مملوك ، ويجوز ان يقاضي اهل الأسير بثمان وحتى قبضه اعاده إلى اهله وصار حراً ويسمى بـ(الفداء) اما السبايا فحكمهم حكم الأسير، وقد بقي السباء معروفاً حتى أيام عمر (رض) فمنعه بقوله : (لا سباء على عربي) .
وقد سلكت الشريعة الإسلامية سبلاً متعددة في سبيل الخلاص من هذا النوع راعت فيه الجانب الاجتماعي والديني وكالاتي: -

التمهيد لنبد الرق والتحرير الفعلي من الرق

ربما يتساءل البعض: كيف اباح الإسلام الرق؟ وهو الدين الذي يقوم على المساواة الكاملة ولماذا لم ينص صراحةً في كتابه الكريم على إلغاء الرق كما نص على تحريم الخمر والربا والزنا... وسيكون الجواب هنا جزءاً من معالجات الدين الإسلامي لظاهرة الرق .

لقد جاء الإسلام والعالم في نهاية الرق بعدما ألفت الناس الذلة والمهانة والاستعباد ، وابواب الاسترقاق كثيرة كما بينها ، فألقى الإسلام كل هذه المصادر ولم يقر منها الا الاسترقاق في حالة الحرب وليست أي حرب بل الحرب المشروعة لإقامة الحق ورد العدوان وحماية الدين وهو ما يعرف اليوم بالأسرى، وهو نظام معمول به إلى يومنا هذا بين الدول والذي اقرته (اتفاقية جنيف بشأن معاملة اسرى الحرب) عام ١٩٤٩ .

(١) الكافي ، ج ٨ ، حديث ١٦ .

(٢) ينظر: المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ٤٤٥/٥ - ٤٤٨ .

وحتى مصدر الاسترقاق في حالة الحرب جعله الإسلام مقيداً بضوابط تحد منه بل وصلتنا مؤلفات متخصصة بالقتال والجهاد ومعاملة الأسرى ومنها على سبيل المثال كتاب (السير الكبير) لمحمد بن الحسن الشيباني ت (١٨٩) .

وكان بإمكان السلام ان يأتي بنصوص تحرم الرق تحريماً قاطعاً ولكن ذلك سيؤدي إلى اجحاف بحقوق المسلمين لانهم حينئذ سيكفون عن استرقاق ما يقع في أيديهم من أسرى الأعداء، على حين يسترق ما يقع من المسلمين في أسر أعدائهم، إضافة إلى ذلك ان الرق متأصل في حياة المجتمعات وقتها وانتزاعه صعب لهذا تدرج الإسلام في معالجة الرق كما تدرج في تحريم الخمر وهذه حكمة عظيمة من حكم التشريع الإسلامي .

أولاً: التمهيد لنبذ الرق في الإسلام روحياً

سلك الإسلام كل طريق في الدعوة لنبذ الرق وتهيئة النفوس لمستقبل ذلك بسبل شتى :

أ- ابطال أسباب الرق :

ومنها : الاسترقاق الاختياري ، وهو بيع المرء نفسه أو بيع كبير العائلة بعض أبنائها وقد كان ذلك شائعاً في الشرائع ، وابطل الاسترقاق لأجل الجناية بان يحكم على الجاني ببقائه عبداً للمجني عليه ، وقد حكى القرآن ذلك عن حالة مصر آنذاك بقوله : (قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وَجَدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ)^(١) ثم قال (فَبَدَأَ بِأَوْعِيَّتِهِمْ قَبْلَ وَعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرِجَهَا مِنْ وَعَاءِ أَخِيهِ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ)^(٢) ، وكان المعروف ان من يضبط بسرقة في شريعة آل يعقوب أن يُسترق أو يظل في خدمة من سرقهم لان هدف يوسف ان يبقي اخاه معه .

وابطل الاسترقاق في الدين الذي كان شرعاً للرومان وشريعة سولون في اليونان من قبل وابطل الاسترقاق في الفتن والحروب الداخلية الواقعة بين المسلمين، وابطل استرقاق السائبة كما استرقت السيارة يوسف إذ وجدوه .

ب- ترغيب الإسلام في العتق :

فتارة يكون بجعل العنق من الاعمال التي تدخل الجنة ، كقوله (ص): (أيما مسلمٍ اعتق مؤمناً اعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار)^(٣) . وتارة يرغب في العتق عند نزول البلاء والضوائق ويجعله قرينة يفرج الله بها الكرب ويكشف البلاء، كما امر النبي (ص) (بالعتاقة عند كسوف الشمس)^(٤) .

وتارة يجعله قرينة يتقرب بها عن الميت كما روي ان سعد بن عبادة اتى الرسول (ص) فقال : إن امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها؟ فقال رسول (ص) نعم^(٥) .

ج- معاملة الرقيق معاملة الاحرار:

لقد حظي الرقيق في ظل الإسلام بمعاملة لا تقل شأنًا عن معاملة الاحرار ، ونالوا احساناً لم ينله الرقيق في أي عصر من العصور ، ولا في ظل تعاليم أي ديانة من الديانات ومن ذلك :

١- النهي عن ضرب الرقيق، فقد جعل الإسلام مجرد لطم وضرب العبد موجباً لعتقه ، فعن رسول الله (ص) قال : (من ضرب غلاماً له حداً لم يأتته ، أو لطمه فكفارته أن يعتقه)^(٦) .

(١) سورة يوسف ، الآية ٧٥ .

(٢) سورة يوسف ، الآية ٧٦ .

(٣) رواه أبو داود برقم (٣٩٦٧) .

(٤) رواه البخاري برقم (٢٥١٩) .

(٥) رواه مالك في الموطأ - باب عتق الحي عن الميت - .

(٦) رواه أبو داود برقم (٥١٦٨) .

٢- كفل الإسلام للمملوك طعامه وكسوته ورفع عنهم من العمل ما لا يطيقون، قال (ص): (للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق) ^(١).

٣- جعلهم بمثابة الاخوة، روى أبو ذر عن النبي (ص) أن قال: (هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فأعينوهم) ^(٢).

٤- وإذا كانت دول الحضارات القديمة، قد أنفت أن تدخل الموالى في مواد قوانينها، فان الإسلام قد جعل للموالى أن يقاضوا، وان ترفع دعواهم امام القضاء وان يقتص لهم ولو كان السيد هو الجاني، قال الرسول (ص): (من قتل عبداً قتلناه ، ومن جدع عبده جدعناه ، ومن خصى عبده خصيناه) ^(٣).

د- الإسلام يوصى بالرقيق:

أوصى الاسلام كثيراً بالرقيق ، ففي كتابه الكريم قال (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا) ^(٤)، وآخر ما وصى به رسول الله (ص) وهو في سكرات الموت كما جاء عن الامام علي (ع) أن اخر كلامه كان : (الصلاة الصلاة ، وما ملكت ايمانكم) ^(٥) ولأن يقرن يقرن الرسول(ص) بالرقيق، بالوصية بالصلاة فهذا شيء يدل على وجوب تنفيذ الوصية حتماً .

هـ- مشاعر سامية وإنسانية عالية

إنسانية الإسلام واحسانه تجاه المملوكين لم تقف عند الناحية العملية الحسية بل تعداها إلى الناحية الروحية وارهاف الحس ، لان سمو الإحساس أن شأنها أن تجعل الانسان يشعر بمن حوله فيألم لآلامه ويفرح لأفراحه ، فمعنى الإسلام يصون كرامة هؤلاء الضعفاء ويصون كرامتهم ومشاعرهم من أن تخدش ولو بكلمة بذينة فقال (ص): (لا يقل احدكم عبدي، وأمتي، كلكم عبيد الله، وكل نسانكم إماء الله ، ولكن ليقل: غلامي وجاريتي، وفتاتي وفتاتي) ^(٦).

وكان اهل الجاهلية قد اعتادوا ان يسموا عبيدهم وإمائهم بكى - أو نحوه - فلما جاء الإسلام استقبح هذا فنهى عن الوسم لما فيه من المهانة وورد ان النبي (ص) نهى ان يضرب الوجه - أي وسم الوجه - ^(٧) لأن الإسلام قرر وحدة الأصل والمنشأ والمصير فقال (ص): (الناس كلهم بنو آدم وآدم خلق من تراب) ^(٨).

و- نقل الاماء من بيت العبودية إلى بيت الزوجية

نظر الإسلام إلى رق المرأة وميزه عن رق الرجل، فربما عتق الجارية لا يؤول بها إلى الحرية وهي بلا عائل ولا زوج ، وربما نقلها العتق من العبودية لسيد واحد إلى العبودية لكل من تأوي اليه ولهذا قررت الشريعة الإسلامية نقل المملوكات (الاماء) من رابطة العبودية إلى رابطة الزوجية ، بل امرت المسلمين بتزويجهن والإحسان اليهن ، فقررت اولاً الرغبة في تزويجهن، بقول تعالى: (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) ^(٩)، ثم قررت أن أهل الجارية هم السادة يستأذنون في زواجها قال تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ

(١) مسلم بشرح النووي برقم (كتاب الايمان ح ١١، صحبة المماليك)

(٢) رواه البخاري برقم (٣٠) .

(٣) رواه أبو داود برقم (٤٥١٦)

(٤) سورة النساء، الآية (٣٦).

(٥) رواه احمد في مسنده برقم (٥٨٥).

(٦) رواه مسلم برقم (٢٢٤٩) .

(٧) رواه البخاري برقم (٥٥٤١) .

(٨) رواه الترمذي برقم (٣٩٥٥).

(٩) سورة النور، الآية ٣٢ .

مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ^(١) ثم امرت في آخر الآية بإعطائهن مهورهن كما تمهر الحرائر ، وفضل الزواج بالجارية المؤمنة على الزواج من المشركة ولو كان جمالها يحوز بالأعجاب فقال تعالى : (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ^(٢) ونهت الشريعة الإسلامية عن المتاجرة بأعراضهن واستغلالهن استغلالاً يحط من كرامتهن فقال تعالى : (وَلَيْسَتَغْفِبَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ تَحْصِينَ لِنَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْنَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ^(٣) .

ثم جعلت الطلاق بيد المولى فزواجه وطلاقه بيده ، قال ابن حزم الظاهري : (طلاق العبد بيده لا بيد سيده) وساق على ذلك دليلاً قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا^(٤)) ثم قال: سوى الله تعالى بين طلاق كل ناكح من حر أو عبد ، عربي أو اعجمي ، مريض أو صحيح وإن الله لو أراد فرقاً بين شيء من ذلك لما اهمله ولا غشنا بكتمانه^(٥) .

ثانياً: التحرير الواقعي العملي

كل ما سبق كان تحريراً روحياً وذلك بردهم إلى حظيرة الإنسانية ومعاملتهم على أنهم بشر ولكن الإسلام لم يقف عند هذا الحد، لأنه يؤمن بالمساواة الكاملة بين البشر، وهذه لا تتم إلا بوسيلتين هما : العتق والمكاتبة :

أ- اما العتق فهو التطوع من جانب السادة بتحرير من في يدهم من الارقاء ، وقد شجع الإسلام على ذلك تشجيعاً كبيراً وكان الرسول (ص) القدوة في ذلك ، فقد اعتق من عنده بعد ان يعلم عشرة من المسلمين القراءة والكتابة أو يؤدي خدمة مماثلة للمسلمين وتلاه أصحابه في هذا كأبي بكر الذي انفق اموالاً طائلة في شراء العبيد من سادة قريش الكفار ليعتقهم ويمنحهم الحرية ، وكان بيت المال يشتري العبيد من اصحابهم ويحررهم كلما بقيت لديه فضلة من مال.

ثم جاء القرآن وارشد المسلمين إلى سياسة عظيمة جمعت بين الدين والدنيا وهي تضيق مصادر الرق وفتح وتوسيع مصارفه، اما تضيق مصادر الرق فتكلمنا عنها اما توسيع مصادر ومصارف الرق فقد فتح كثيراً من المصارف التي لو التزمت - حقاً - لكانت كفيلاً بالقضاء على الرق بمجرد انقضاء قرن أو قرنين من الزمن، ومن هذه المصارف:

١- جعل بعض مصارف الزكاة في شراء العبيد وعتقهم بنص قوله تعالى : (لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ^(٦)) .

(١) سورة النساء ، الآية ٢٥ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٢١ .

(٣) سورة النور ، الآية ٣٣ .

(٤) سورة الطلاق ، الآية ١ .

(٥) ينظر : المحلى ٥٠٣/٩ .

(٦) سورة البقرة ، الآية ١٧٧ .

٢- جعل العتق من وجوه الكفارات الواجبة على سبيل العقوبة ومن ذلك:

أ- **كفارق القتل الخطأ:** قال تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَرِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا)^(١)

ب- **كفارة الظهر:** قال تعالى (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكُمْ ثَوَعُظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)^(١) ، في النصين ما يؤكد تشوق الشرع للحرية، فأن العقوبتين فيها أنواع من الكفارات الا ان جعل المقدم منها تحرير الرقبة ولم يجز له أن يتعدها الا بعد العجز عليه ما قبله .

ج- كَفَّارَةُ الْيَمِينِ الْحَنْثُ: قَالَ تَعَالَى : (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)^(٣).

د- كفارة الإفطار في رمضان ، فمن أفسد صومه في نهار رمضان كجماع مثلاً وجب ان يقضي ويكفر بعق رقبه فقد جاء رجل إلى رسول الله (ص) يستفتيه في هذا الامر ، فقال له (ص) : (هل تجد ما تعنق رقبة)؟ وفي المسألة خلاف بين الفقهاء^(٤) .

ب- المكاتب

وهي منح الحرية للرفيق حتى طلبها بنفسه مقابل مبلغ من المال يتفق عليه السيد والرفيق لقوله تعالى: (وَلَيْسَتُغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْنَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ) ^(٥) ، والعنق هنا اجباري لا يملك السيد رفضه ولا تأجيله بعد أداء المبلغ المتفق عليه، والا تدخلت الدولة لتنفيذ العنق بالقوة وبهذا يكون الإسلام قد فتح باباً للتحرير من العبودية لمن أحس في داخل نفسه برغبة في التحرر ، وتدخل الدولة كما بينا في جعل بعض مصارف الزكا للرفيق كما قال تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّ السَّبِيلَ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) ^(٦) .

٢- الاتجار بالإنسان الحر وموقف الشريعة الإسلامية منه :

الاتجار من المتاجرة بمعنى البيع والشراء لغرض الربح ويدخل بها التهريب للبشر، والتهريب يعني، بيع وشراء البضائع الممنوعة والمحظورة والتي لا تحظى بغطاءٍ قانوني خفيةً ولا يقتصر معنى الاتجار بالبشر على التجارة بمعناها الضيق بل يشمل ايضاً كل الوسائل التي تجعل الانسان مستخدماً بطريقة منافية لكرامته البشرية، ومنها استخدامه في مجال العمل غير المنظم أو غير المحمي قانوناً ومنها استغلال النساء في مجال الدعارة المنظمة واستغلال الأطفال القصر في عملية التسول الجماعي والعمالة المنزلية في صورة غير إنسانية أو في مجال الاتجار بالأعضاء البشرية أو عمليات الخطف من اجل بيع هذه الأعضاء .

(١) سورة النساء ، الآية ٩٢ .

(٢) سورة المجادلة ٣ .

(٣) سورة المائدة، الآية ٨٩ .

(٤) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد ١ / ٣٢٥.

(٥) سورة النور ، الآية ٣٣ .

(٦) سورة التوبة ، الآية ٦٠ .

أ- الاتجار بالرجال

ان البيع بشكل عام يتوقف على شروط استنبطها الفقهاء المسلمون من النصوص والقواعد الشرعية وهي كثيرة وليس مجال البحث ذكرها كلها الا ما نحتاجه هنا ومنها: ان يكون البيع مالاً متقوماً أي مال ينتفع به اباحه الشرع ويترتب على هذا الشرط أمور منها: ان لا يكون مكرماً تكريماً ينزّهه عن البيع والتداول كالإنسان الحر والمصحف ، ومنها ايضاً : ان يمكن تملكه من غير اهدار حق الله تعالى أو حق الادمي كالمساجد واهدار حق الادمي بالإنسان الحر^(١).

وتأسيساً على ما تقدم اجمع الفقهاء على حرمة بيع الانسان الحر وبطلانه ولم يعدوه مالاً لما صح عن الرسول (ص) انه قال: (قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، رجل اعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً وأكل ثمنه ورجل استأجر اجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره)^(٢).

وروى الصادق (ع) عن علي (ع) انه (أتى برجلٍ قد باع حراً فقطع يده)^(٣). وسبب ذلك يرجع إلى أمور أشار إليها العلماء في مصنفاتهم: ^(٤)

أ- منهم من ارجع السبب إلى تكريم الله تعالى لابن آدم كما قال تعالى (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً)، وتكريمه بما خص به من العقل الذي هو مناط التكليف وتسخير الكائنات له كما بينا ، واعتباره مالاً يملك ويتداول يتنافى مع هذا التكريم ، لان ذلك يشعر بالابتذال والاهانة.

ب- وذهب فريق آخر إلى ان السبب يعود إلى ان اعتبار الانسان مالاً يتنافى مع حرية الثابتة له شرعاً ولان هذا الاعتبار يجعله قابلاً للبيع وهو يتناقض مع حقه في الحرية.

أما أجزاء الأدمي:

ان من اهم اهداف الاتجار بالبشر استئصال أعضاء من جسد الضحية وبيعها، وقد تطرق الفقهاء إلى هذا وأجمعوا بعدم صحة بيعها لأنها ليست بمالٍ من حيث الأصل، ولم يختلفوا الا في لبن المرأة إذا حلب فأجازته الجمهور ومنعه الحنفية، واختلفوا في علة التحريم على اقوال :

١. ذهب جمهور الفقهاء إلى ان علة تحريم بيع الأعضاء الأدمية هي ان فصل العضو عن جسد الانسان وقطعه صار عديم الفائدة والنفع، فلا يمكن اعتباره مالاً لما هو معروف ان الشيء لا يعد مالاً إلا إذا كان منتفعاً به حقيقةً ومباح الانتفاع به شرعاً وعلى هذا اجازوا بيع لبن الأدمية وحجتهم انه طاهر ومنتفع به، فيكون مالاً ينتفع به وقد اباح الشارع شربه لغير ضرورة، اما أبو حنيفة فقد ذهب إلى تحريم بيعه لأنه مائع خارج من أدمية فلم يجز بيعه كالعرق ، ولأنه جزء من آدمي فأشبهه سائر اجزائه^(٥).

٢. ذهب الحنفية إلى ان علة تحريم بيع الأعضاء الأدمية يرجع إلى معنى التكريم وقاسوا كل جزء من اجزائه على ذاته، فالتكريم عندهم يعم الانسان وكل جزء من اجزائه ومما نصوا على تحريمه بيع شعر الأدمي وعظمه وجلده ولبن المرأة إذا حلب^(٦).

وقد وردت كثير من النصوص الشرعية والتي نهت عن أي عمل يؤدي إلى الموت أو الاضرار بالنفس ومنها : قوله تعالى : (وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)^(٧) ،

(١) ينظر: الفروق وتهذيب الفروق للقرافي ٢٣٧/٣، مواهب الجليل، ٢٦٣/٤.

(٢) رواه البخاري برقم (٢٢٧٢) .

(٣) رواه الكليني في الكافي ، ١٤٧/٧ .

(٤) ينظر: الفروق ٢٣٧/٣، مواهب الجليل ٢٦٣/٤

(٥) ينظر: الفروق ٢٤٠/٣، بداية المجتهد ١٣٨/٢، المغني ١٠/٤ و ٣٠٤ ، روضة الطالبين ٣٥٣/٣ .

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ١٣٨/٥ و ١٤٥ ، الفتاوي الهندية ١١٥/٣ .

(٧) سورة البقرة، الآية ١٩٥ .

وقوله تعالى (قُلْ تَعَالَوْا أَنُؤْمَرْ بِمَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ^(١)) وقوله تعالى (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)^(٢) وقوله تعالى : (ثُمَّ لَنُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ)^(٣) ، يراد بها ان الانسان يسأل عن شكر ما انعم الله عليه من الصحة والرزق والعافية.

اما الأحاديث النبوية فكثيرة منها: قوله (ص): (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)^(٤) وقوله (ص) (لا ضرر ولا ضرار) فيؤخذ من الحديث تحريم الضرر بالنفس والنهي عنه الحاق الضرر بالآخرين. ومنها قوله (ص): (من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها)^(٥).

وقال الفقهاء: إذا كان العضو المستأصل من جسم الحي لوصلة بجسم انسان اخر من الأعضاء التي تتوقف عليها الحياة مثل القلب أو المخ فإن استئصاله محرم حتى لو رضي صاحب العضو بذلك ويعد بمنزلة الانتحار، اما إذا لم يضر المتبرع بالعضو بسلامة التبرع وتوقفت عليه حياة المسلم ولم يكن علاجه بطريق آخر من قبيل التبرع بالكلية فهو جائز بشرط أن يكون برضا المتبرع^(٦)، أما موقف الفقهاء القدامى في حكم الانتفاع بالعضو الادمي المفصول عن الجسد لمصلحة معتبرة فهم معذرون لانهم في عصر لم يعرف فيه نقل الأعضاء الادمية من انسان لآخر ولا زرعها ولا حتى نقل الدم وفوائده، فلم يكن ذلك متصوراً ولو في مخيلتهم ولو تخيلوه لافترضوا وقوعه ولأدلو بدلوهم في استنباط حكمه.

اما اليوم وفي ظل المستجدات والتطور العلمي الهائل فهذا يدعو إلى إعادة النظر في المسوغات التي استند إليها الفقهاء في حكمهم وعملياً نجحت عمليات نقل الأعضاء وزرعها في انقاذ كثير من الناس في هلاك محقق ، وقد أجاز الاجتهاد الفقهي المعاصر التبرع بكثير من الأعضاء للمحتاج اليها من خلال قيود وشروط أهمها عدم بيعها لغرض التجارة والكسب المادي وإذا كان البيع بهذه القيود فلا اهانته فيه ولا تعارض مع كرامة ابن آدم .

● الاتجار بالعمال واستغلال الاجير

من صور استغلال الرجال وقوع الكثير من الشباب في مصائد تجار البشر لغرض الحصول على عمل يضمن لهم عيشاً يمكنهم من انتشال انفسهم وأسرهم من مستنقع الفقر والشقاء، ولكنهم بدلاً من ذلك يقعون اسرى تحت رحمة العصابات المنظمة التي تمارس الاتجار بالبشر وبذلك يواجهون مصيراً اسوأ من المصير الذي كانوا عليه قبل ان يتركوا بلدانهم هذا إذا علمنا أن غالبيتهم يقتربون مبالغ السفر اعتماداً على العمل الموعود به ولهذا يكون مجبراً للعمل في الاعمال الشاقة والخطيرة التي يقوم بها وعلى مدار الساعة أو المصانع التي يرتفع بها احتمال الخطر، أو يمارس الأنشطة المحظورة من قبيل : تهريب المخدرات أو الدعارة أو السطو المسلح والذي يمارسه الرجال غالباً .

حفظ حق الاجير: مما يترتب على هذه الظاهرة هو استغلال الاجير وعدم إعطائه اجره كأن يكون عاملاً أو خادماً في البيوت مما يسبب حالة نفسية يشعر بها العامل بالظلم أو ربما يعطيه اجراً لا يتناسب مع مجهوده وهذا من أكل أموال الناس بالباطل .

(١) سورة الانعام، الآية ١٥١.

(٢) سورة الاسراء، الآية ٧٠.

(٣) سورة التكاثر، الآية ٨.

(٤) سنن ابن ماجه برقم (٣٩٣٣) .

(٥) رواه الكليني في الكافي (٧ / ٤٥) .

(٦) ينظر: دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب اهل البيت ، ٣٠٥/٢ ، مجموعة من الباحثين ، ط/١، ١٤٢٦ .

ولذلك حذر النبي (ص) من تضييع حق هذا الضعيف كما قال (ص) : (ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة – وذكر منهم – ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره) ^(١).

ورغب (ص) في إعطاء العالمين أجورهم وتوفير الحياة الكريمة لهم بقول: (اعطوا الاجير اجره قبل أن يجف عرقه) ^(٢) وفي رواية (أعطوا الاجير حقه) والمراد من الجفاف وجوب المبادرة عقب فراغ العمل والإسراع وترك المماطلة ، وكيفنا التحذير من عدم الوفاء بالعقود المكتوبة بين ارباب العمل والاجراء بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُجَلَّتْ لَكُمْ بِهِمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُنْتَلَى عَلَيْكُمْ غَيْرِ مُجْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ) ^(٣) ، وحذرنا (ص) من احتقار الاجير والتكبر عليه بقوله : (الكبر بطر الحق وغمط الناس) ^(٤) أي : احتقارهم والتعالي عليهم.

٢- الاتجار بالنساء وموقف الشريعة الإسلامية منه:

إن الاتجار بالنساء من الآفات الاجتماعية، ويعد الاتجار بالنساء وتهريبهن بهدف الاستثمار الجنسي وهو من أكثر أنواع التجارة المحظورة ربحاً في العالم، وهو يصنف بوصفه واحداً من أنواع الجريمة المنظمة. وفي هذا النوع من التهريب والاتجار المحظور يتم اكراه النساء المهربات على ممارسة العهر والفجور والسياحة الجنسية، ويتم تحفيز بعض النساء على الهجرة ومغادرة الوطن تحت ذريعة القيام بأعمال الخدمة في البيوت أو العمل في مجال الزراعة أو الضيافة في المطاعم والفنادق الراقية أو اماكن الزينة والحلاقة أو محلات (المساج) لينتهي بهن المطاف إلى الوقوع في أسر هذه المافيات والعصابات التي تستثمرهن جنسياً. ويترتب على هذا أمور كثيرة منها :

١- الزواج القسري: وهو عبارة عن عقد الزواج الرسمي الذي يتم فيه تجاهل رضا واردة أحد طرفي الزواج أو كليهما ولكي يتم ذلك تمارس جميع أنواع الضغط والاكراه النفسي الجسدي.

٢- انتشار مراكز الدعارة أو هي مراكز لممارسة الجنس مقابل مال وهي بمدلولها تعني الفسق والخبث والفجور وسوء الخلق ، وهنا تؤسس مراكز قيادة لإدارة مراكز الدعارة لغرض الاستثمار الجنسي وهو ما يطلق عليه (بـ القواد) وهذه المراكز هي السبب الرئيس وراء انتشار واتساع رقعة الاتجار بالبشر في العالم وبهذا حققت الحضارة الحديثة متاجرتها بالمرأة ، وسمعتها، ومجالها ، وزينتها وعاطفتها ، واتخذتها سلعة للدعاية لتسويق المجلات والبضائع ، وتستغل أنوثتها وجمالها للحفلات الماجنة ، وتجارة الأفلام الإباحية لجمع الأموال وافساد الأجيال .

أما موقف الشريعة الإسلامية من الاتجار بالنساء: فيتضمن موقف الشريعة من الزنا والدعارة وعمالة النساء أما عمالة النساء كالخدم أو الاعمال الشاقة أو الخطيرة فقد بينا حكمها عند الكلام عن عمالة الرجال وحفظ حق الاجير، فالنساء والرجال هنا في حالة واحدة.

أما الحكم الشرعي من فاحشة الزنا أو الدعارة وهما من أهم الأهداف الكامنة وراء الاتجار بالبشر فنقول: لقد حرم الإسلام الزنا والدعارة عدّهما من الجرائم المقيتة التي تنال وتحط من قيمة الانسان وكرامته، فتجعله يهوي إلى مرتبة غير إنسانية يتساوى بها مع الانعام ، بل تكون الانعام أكثر شرفاً ورقياً ، فقال تعالى (وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) ^(٥) ويعلق الأستاذ سيد قطب على نص الآية بقوله : (إن الزنا قتل ابتداءً لأنه إراقة لمادة الحياة في غير موضعها يتبعه غالباً الرغبة في التخلص من اثاره بقتل الجنين قبل أن يتخلق أو بعده قبل مولده أو بعده ، فاذا ترك الجنين للحياة ترك في الغالب لحياة شريرة أو حياة مهينة ... وقتل في صورة أخرى

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه ابن ماجه برقم (٢٤٤٣) .

(٣) سورة المائدة ، الآية ١ .

(٤) رواه مسلم برقم (١٠١) .

(٥) الاسراء، الآية ٣٢ .

، قتل للجماعة التي يفشو فيها فتضيع الانساب وتختلط الدماء وتذهب الثقة في العرض والولد وتتحلل الجماعة وتتفكك روابطها فتنتهي إلى ما يشبه الموت بين الجماعات^(١).

واتخذ القرآن لفظ المقاربة مبالغة في الاحتراز، لأن الزنا تدفع إليه شهوة عنيفة فالتحرز من المقاربة أضمن وهذا اشد واعنف في التحريم.

أما من ناحية العقوبة، فقد جعل الإسلام عقوبتين للزنا: الأولى عقوبة أدبية تتمثل بتحريم زواج الزاني والزانية ، فهو يشبه التجريد من شرف المواطن أو اسقاط الجنسية أو الحرمان من حقوق معينة في العرف الحديث ، كما قال تعالى : (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين)^(٢).

والثانية : عقوبة بدنية تمثلت في قوله تعالى : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)^(٣) ، يقول ابن القيم في هذا : (أن هذا الحكم هو موجب القرآن وصريحه فهو موجب الفطرة ، ومقتضى العقل فان الله سبحانه حرم على عبده ان يكن قرناناً ديوثاً زوج بغي ، فان الله فطر الناس على استقباح ذلك واستهجانها ، ولهذا إذا بالغوا في سب رجل قالوا : زوج قحبه فحرم الله على المسلم أن يكون كذلك^(٤) .

ومثلما حظر الإسلام وحرّم كل ما يؤدي إلى الزنا ، وضع كثيراً من الحواجز في طريقه بحيث لا يصل إليه الانسان إلا وقد اصطدم بهذه الحواجز المحرمة، وتلك الحواجز منها ما هو مشترك بين الرجل والمرأة ومنه ما هو خاص بالمرأة وحدها وهي :-

١- غرض البصر ٢- الخلوة ٣-الاختلاط في غير ضرورة ٤-الملامسة بين الرجل والمرأة ٥-النهي عن التبرج وإظهار الزينة. ٦- ترقيق الصوت والتكسر فيه

إضافة لما تقدم ان الإسلام قد اكرم المرأة وقد تطرقنا إلى كثير من الجوانب المضيئة في هذا ، وما يهمنا هنا هو أن الإسلام اباح للرجل أن يعدد فيزوج بأكثر من واحدة إلى اربع بشرط ان يعدل بينهن في النفقة والكسوة والمبيت .

إن في تعدد الزوجات حكماً عظيمة ومصالح كثيرة لا يدركها الا من وضع هذا التشريع وقد تكلم العلماء وافاضوا في الحكمة من التعدد وارجعوها إلى أسباب كثيرة منها صحية ومنها نفسية، ومنها بسبب الحروب ونقص الرجال، فيكون أمام النساء إحدى طرائق ثلاث:

١. أما أن يقضين العمر كله في مرارة الحرمان.

٢. وأما أن يرخي لهن العنان ليعشن أدوات لهو لعبت الرجال الحرام .

٣. واما ان يباح لهن الزواج برجل متزوج قادر على النفقة والإحسان اليهن .

ولا شك ان الطريقة الأخيرة هي الحل العادل والبلسم الشافي وإحدى طرائق تجنب الاتجار بالنساء.

اما الدعارة فهي من إشاعة الفحشاء والحث على ممارسة الاعمال المنافية للأخلاق في المجتمع، قال

تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)^(٥)

وهذا هو عمل اهل الدعارة هو اشتهاه التحدث بها وتسهيل ممارسات جنسية بمقابل مادي وجعل تعالى

الوعيد على محبة شيوع الفاحشة في المؤمنين تنبيهاً على ان محبة ذلك تستحق العقوبة لأنها دالة على خبث النية، فالمحبة هنا كناية عن التهيؤ لإبراز ما يحب وقوعه، ولهذا وردت احاديث نبوية تبين شناعة هذا الفعل وما

(١) في ظلال القرآن ، ٣٢١/٥ .

(٢) سورة النور، الآية ٣ .

(٣) سورة النور، الآية ٢ .

(٤) إغاثة اللفهان، ابن قيم الجوزية، ٦٦/١ - ٦٧ .

(٥) سورة النور، الآية ١٩ .

يترتب عليه من عقوبة في الدنيا والآخرة، فقد روي عن الرسول (ص) أنه قال : (من قاد بين امرأة ورجل حراماً حرم الله عليه الجنة ومأواه جهنم وساءت مصيراً ولم يزل في سخط الله حتى يموت)^(١) وعن الصادق (ع) قال : (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: الشيخ الزاني : والديوث ، والمرأة توطئ فراش زوجها)^(٢) ، وعن الرضا (ع) انه قال: (وان قامت بينة على قواد جلد خمسة وسبعين، ونفي من المصر الذي هو فيه)^(٣)، وتعد حرمة القيادة من ضروريات الدين ولهذا ترتبت عليه حرمة وضعية وحرمة تكليفية.

ج- الاتجار بالأطفال وتهريبهم وموقف الشريعة الإسلامية منه :

إن الأطفال ونظراً إلى صغر سنهم واعمارهم، هم أكثر من غيرهم عرضةً للمخاطر، فقد شهدت السنوات الأخيرة بروز لقضايا بيع الأطفال واستغلالهم كسلعة للتجارة وليس فقط كوسيلة وهي القضايا التي لم تعد تنحصر في شبكات إجرامية لخطف الأطفال، بل أصبحت تجارة شبه منظمة قائمة على الطوعية أكثر فأكثر بمحاولة عدد من الأسر الفقيرة بيع أبنائها من اجل توفير المأكل والمشرب للأطفال الآخرين، بحيث تحولت هذه الظاهرة إلى كابوس يهدد أمنهم وأمن أسرهم، ولذلك يتم طرح ظاهرة الاتجار بالأطفال بوصفها تهديداً للأمن الاجتماعي.

ويمكن تلخيص الأهداف والغايات التي ينشدها القائمون على هذه التجارة ومن ورائهم المهربون إلى الموارد الاتية:

١- **استئصال أعضاء الأطفال وبيعها:** وهذا قد بيناه في فقرة بيع أجزاء من الجسم الادمي، والمراد منها العضو الذي يؤدي وظيفة مستقلة ، وأغلب هذا النوع من الأطفال الذين حرّموا من الرعاية أو الذين فقدوا أولياء أمورهم ، فهؤلاء يشكلون لقمة سائغة للمهربين الذين يسعون إلى تبنيهم ثم يتوصلون إلى غاياتهم ومقاصدهم الخبيثة .

٢- **الاستغلال الجنسي أو اباحية الأطفال:** قبل سنوات لم تكن هذه الظاهرة تثير قلق المجتمع، وغالباً ما تكون حالات شخصية لا تستدعي القلق بالكيفية التي نراها اليوم، لكن بعدما أصبحت ظاهرة ذات تشعبات مختلفة في النسيج الاجتماعي اصبح من الصعب تجاهلها أو السكوت عنها، بعدما تعددت أنواع الاستغلال الجنسي للأطفال بل تطورت حسب إمكانيات العصر.

فبظهور الأفلام المصورة ظهرت الأفلام الجنسية الإباحية، وأسست القنوات الفضائية المتخصصة لهذا الغرض والتي يتم فيها استغلال الأطفال، التي عادةً ما يكون وراءها عدد من شبكات الجريمة المنظمة.

ان التطورات التكنولوجية الأخيرة وعلى الأخص في مجال الحاسوب والانترنت وسوء الاستخدام المتزايد لنظام تكنولوجيا المعلومات ظهرت نتائج غير مرغوب فيها وفي مقدمتها استخدامها في نشاطات غير قانونية، ومن هذه الإباحية بالأطفال على شبكة الانترنت، وهي واحدة من جرائم الانترنت.

وللأسف أصبحت هذه التجارة الجنسية صناعة لها شركات متخصصة في مجال الاصطياف الجنسي وعلى الأخص التمتع بالأطفال وأصبحت تجارة رائجة تدر ارباحاً خيالية تشكل وارداتها جزءاً مهماً وكبيراً من الإنتاج المحلي لبعض البلدان وعلى الأخص الفقيرة منها ، حتى بلغ الدخل الإجمالي السنوي بأكثر من (٢٧٧) بليون دولار امريكي^(٤).

(١) وسائل الشريعة ، ٥١/٢ .

(٢) وسائل الشريعة برقم (٢٥٧٣٩) .

(٣) مستدرك الوسائل برقم (٣٤٤٨٣) .

(٤) ينظر: العولمة والديمقراطية، د. كمال مجيد، ص ١٣٥ .

٣- الاكراه على ممارسة الأعمال الشاقة والأنشطة المحظورة:

إن عمالة الأطفال فيها جانب إيجابي والأخر سلبي وهو موضوع البحث ويراد به العمل الذي يضع أعباء ثقيلة على الطفل بنحو يهدد سلامته وصحته ورفاهيته ، حيث يستفاد من ضعف الطفل وعدم قدرته على الدفاع عن حقوقه في استغلاله بدلاً عن عمل الكبار ، ويتم هذا النوع عن طريق التهريب والاتجار بالأطفال حيث يكره الأطفال على ممارسة الأعمال الشاقة من قبيل : الخدمة في المنازل والمطاعم والمصانع أو ممارسة الأعمال المحظورة من قبيل : الاستجداء والتسول أو بيع المخدرات أو السرقة في قبال أجور زهيرة أو اطعامهم واسكانهم في أماكن بائسة فقط .

٤- التبني: التبني بمفهومه العام هو ان يتخذ الرجل له ولداً ليس من صلبه وينسب اليه ويثبت له كل احكام البنوة وأثارها من اباحة الاختلاط بالعائلة وحرمة زواج واستحقاق ميراث ، وهذا التبني ابطله الإسلام . اما اذا كان التبني لرعاية يتيم أو لقيط فيجعله كابنه في التربية والعناية به ولم ينسب لنفسه ولم يثبت له احكام البنوة فهذا امر محمود في الإسلام، وهذا ما فعله النبي (ص) بقوله : (انا وكافل اليتيم في الجنة) ^(١)، والكفالة هنا القيام بأمره ومصالحه .

إن مشكلة التبني تبدأ عندما تتحول هذه الظاهرة إلى تجارة يغتنيها المجرمون لغايات ربحية واستثمارية، حيث يعمدون إلى شراء الأطفال المشردين لبيعهم بأسعار كبيرة للأثرياء والتمكنين بغية استعبادهم، وهذا يعيد ظاهرة الرق والاستعباد البغيض إلى الوجود مرة ثانية، فهو احد أنواع الاتجار بالأطفال . وظهر في وقتنا الحاضر نوع جديد من التبني كأحد أنواع البروتوكولات السياسية والاجتماعية والفنية وهو أن تنسب الزوجة إلى زوجها أو تأخذ لقبه وهو غريب عنها قبل الزواج فهذا انكار لاسم ابنيها، فقد تواعد النبي (ص) صاحب هذا الفعل بقوله : (من ادعى أباً في الإسلام غير ابيه يعلم أنه غير ابيه فالجنة عليه حرام) ^(٢) .

● موقف الشريعة الإسلامية من ظاهرة الاتجار بالأطفال:

جعل الله تعالى الأطفال والابناء من اعظم نعم الحياة وزينتها وعن طريقهم يتم بقاء النوع الإنساني والجنس البشري فقال تعالى: (الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا) ^(٣) والإسلام جعل العناية بالأطفال مشتركة بين الاسرة والمجتمع والدولة ، فالأسرة تبدأ قبل الزواج باختيار الاصلح والأفضل لقوله (ص) تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس ^(٤).

ومن واجب الاسرة استحباب اختيار الأسماء الحسنة للمولود، فقد جاءت وصية النبي (ص) لعلي (ع) قوله: (يا علي، حق الولد على والده ان يحسن اسمه وادبه ويضعه موضعاً صالحاً) ^(٥).

أما الدولة، فيأتي دورها في الرعاية للأطفال عندما لا تتوفر رعاية من قبل الاسرة أو المجتمع فهي مكلفة شرعاً بالقيام بهذه الجوانب، وتكون النفقة المادية من بيت المال، ويحدثنا التاريخ الإسلامي ان الدولة الإسلامية سبقت جميع الدول والمواثيق العلمية في رعاية الأطفال وذلك بتخصيص تعويض شهري لهم ، لما روي ان الخليفة عمر بن الخطاب (رض) انه فرض لكل مولود راتباً خاصاً يدفع من بيت المال واستمر هذا العطاء الأولاد الجند والعمال وسائر المسلمين ^(٦).

واثبت الإعلان الاسلامي حقوقاً للطفل كما نصت الفقرة الأولى من المادة السابقة نذكرها بشكل موجز. (لكل طفل من منذ ولادته حق على الابوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية المادية والعلمية

(١) رواه البخاري برقم (٤٨٩٢) .

(٢) رواه مسلم برقم (٢١٧) .

(٣) سورة الكهف، الآية ٤٦ .

(٤) رواه الحاكم في المستدرک، كتاب النكاح .

(٥) وسائل الشيعة باب ٢/٤٢٢ ، أبواب احكام الأولاد .

(٦) ينظر حقوق الانسان في الإسلام د. وهبة الزحيلي ، ص ٢٥٨ .

والأدبية، كما تجب حماية الجنين والام واعطاؤهما عناية خاصة) ، هذه الحقوق التي اقرها النظام الإسلامي هي وقاية لهم من الضياع والانحراف وان لا يقعوا فريسة لتجار البشر.

اما النصوص الشرعية التي تدعو إلى حماية الأطفال وتوجب الوصية بهم فمنها :

قوله : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...فريضة من الله) ^(١) أي : ان حقوقهم تصل إلى درجة الفرض.

ومنها قوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...) ^(٢) أي يأمركم ويفرض عليكم ، اما السنة النبوية فقد

ضجت بأقوال الرسول (ص) ، فقال (ص) في وجوب الاهتمام بالأبناء: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته..... والرجل في اهله راع وهو مسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيته) ^(٣) ورعاية الزوج والزوجة هنا الأطفال والأولاد.

وقال (ص): (من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن واطعمهن وسقاهن وكساهن من جزته (أي من ماله وغناه) كن له حجاباً من النار يوم القيامة) وورد بألفاظ مختلفة بالمعنى نفسه .

ومنها حقوق مهمة حفظها الإسلام للطفل، فاقت في شمولها ومراحلها كل الأنظمة والقوانين الوضعية قديمها وحديثها ، إذ اهتم الإسلام بالطفل في كل مراحل حياته : جنيناً ورضيعاً وصبيّاً ويافعاً وشاباً إلى ان يصل إلى مرحلة الرجولة ، بل اهتم به قبل ان يكون جنيناً وذلك باختيار النطف الصالحة والمنبت الصالح كما بينا ^(٤) .

أما التبني الذي رفضه الإسلام فهو التبني الزائف وغير المشروع ، فقد رفضه الإسلام صراحة كما أورده القرآن الكريم بقوله تعالى : (مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قُلُوبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ * ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) ^(٥)، فنصت الآيتان على نسخ موضوع التبني الذي كان سائداً في عصر الجاهلية، الجاهلية، والذي كان يستدعي الكثير من التبعات الاجتماعية والأخلاقية، لان الإسلام يرى ان الزواج والولادة أو الارضاع هي الشروط المشروعة للانتساب والقرابة وعليها تترتب الآثار القانونية مثل الإرث والزواج وغيرها، أما التبني فهو غير ذلك ولهذا لا تترتب عليه آثار البنوة.

فالإسلام ينظر إليه على أنه تزوير على الطبيعة والواقع، تزوير يجعل شخصاً غريباً عن اسرة فرد منها يخلو بنسائها على انهن محارمه وهن عنه غريبات، ويرث هذا الابن المدعى من الرجل أو المرأة ويحجب ذوي القربى الاصلاء المستحقين .

ان هذا الادعاء باللسان فقط، وهذا لا يبيل الحقائق ولا يغير الواقع ولا يجعل الغريب قريباً ولا الأجنبي اصيلاً ولا الدعي ولداً، ولذا قال تعالى: (ذلك قولكم بأفواهكم)، فالكلام بالفهم لا يجري في عروق المتبنى دم المتبني، ولا يخلق في صدر الرجل حنان الابوة ، ولا في قلب الغلام عواطف البنوة .

أنه اضرار بالفرد واضرار بالمجتمع وتنعكس مخاطره على الحياة الاجتماعية ولهذا عدّ افساداً في الأرض.

(١) سورة النساء ، الآية ١١ .

(٢) سورة النساء ، الآية ١١ .

(٣) رواه البخاري برقم (٢٤٠٩) ومسلم برقم (١٨٢٩) .

(٤) رواه البخاري برقم (٥٩٩٥) ومسلم برقم (٢٦٢٩) .

(٥) سورة الأحزاب، الآية ٤ - ٥.

الخاتمة

من خلال البحث في هذا الموضوع يمكن استخلاص النتائج الآتية:

- ١- ان كل اشكال وصور الاتجار بالبشر التي عرفتھا الإنسانية حديثاً ترجع في أصلها إلى الرق لكنه عاد بثوب جديد يتلاءم مع تطورات العصر، ولهذا عدته الشريعة الإسلامية والفقهاء باب للاستعباد وانتهاك كرامة الانسان.
- ٢- عد الإسلام الرقيق انساناً كاملاً له حقوقه الكاملة، وعالج مسألة الرق بأغلاق منافذ الاسترقاق الا في حالة الحرب كأسرى، وفتح منافذ التحرر بواسطة العبادة عن طريق الكفارات.
- ٣- نتيجة التطور العلمي الهائل في مجال الطب، أجاز الإسلام بيع الأعضاء الأدمية أو التبرع بها للحاجة مادامت الحاجة هي مسوغ الحكم بالجواز ولكن بقيود وشروط أهمها: ان لا يكون الغرض منها التجارة والربح وان يكون بيعها لغرض الانتفاع وعدم تعارضها لنص شرعي وتحت اشراف مؤسسات متخصصة موثوق بها .
- ٤- من خلال البحث تبين ان ظاهرة الاتجار بالبشر من المسائل المستحدثة الا أنها لم يتطرق اليها في المصادر الفقهية بشكل مستقل، ولهذا يجب البحث فيها وامثالها من الظواهر المستحدثة واطهارها للناس وأصحاب العلاقة من المتخصصين خاصة طلبة الشريعة والقانون، لتبين لهم شمولية الاحكام الإسلامية وحيوية الفقه الإسلامي خاصة في المجتمع العالمي الذي يشهد تسارعاً متزايداً في الظواهر غير الإنسانية ومواجهة تلك الانحرافات الأخلاقية .
- ٥- التشريع الإسلامي قائم على أساس تحقيق الخير للبشر، ودفع الحرج والعنت عنهم وإرادة اليسر لهم على قاعدة درء المفاسد وجلب المنافع والمصالح، مصلحة الإنسان كله، جسمه وروحه، وعقله، ومصلحة الجماعة كلها، اغنياء بمختلف أجناسه وألوانه وفي شتى بلدانه وفي كل عصوره واجياله فدعوة الإسلام قائمة على الحرية والمساواة بين كل الاجناس.
- ٦- تتجدد هذه الظاهرة وتبرز في أوضاع واحوال خاصة من قبيل: ظهور الاحداث غير المتوقعة فيغدو الناس اكثر عرضة لمخاطر الاتجار بالبشر وهذا ما لمسناه في هذه السنوات الأخيرة عندما يعرض الوالدان ابناءهم للبيع نتيجة العوز والفقر أو التشريد والتهجير، فتجعل منهم هذه الظروف الخاصة والطارئة لقمة سائغة بالنسبة للمتاجرين بالبشر .
- ٧- يدخل الاتجار بالبشر بكل صورته ضمن المكاسب المحرمة في الفقه الإسلامي ضمن الافساد في الأرض وإشاعة الفحشاء.
- ٨- ضرورة إقامة المؤتمرات بهدف رفع مستوى الوعي في ظاهرة الاتجار بالبشر من خلال الرؤية الفقهية الدينية خاصة في بلدنا. لأن هذه الظاهرة مورست بشكل علني وامام شاشات التلفاز بعدما احتل داعش لبعض مناطقنا وأخذهم لنساء بعض الطوائف سبايا وعرضهن في سوق النخاسة الجديد القديم ونسبوا هذه الأفعال الشنيعة لديننا الحنيف، فهل هو الجهل بأحكام هذا الدين أو التعصب الاعمى أو الإساءة إلى الإسلام؟ فالتوعية من طرق الوقاية من الآفات وان الجهل وعدم الوعي لمفاهيم هذه الجرائم وتأثيراتها يكون سبباً في ارتكابها. ولا شك ان رفع مستوى الوعي العام وتعميم المعلومات على الجميع يؤثر ويساعد على اجتثاث ظاهرة الاتجار بالبشر أو الحد من هذه الظاهرة غير الإنسانية، ولاسيما في عصرنا الحاضر الذي أصبح الاعلام عصب المعلومات في هذا الكون.

المصادر

• القرآن الكريم

- ١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ، مطبعة حسان ، القاهرة ، ١٩٧٥ .
- ٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ، دار الكتاب العربي ، ط/٢ ، بيروت ، ١٩٨٢ .
- ٣- التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر عودة ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٥ .
- ٤- تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل ، مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٩٥٧ .
- ٥- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٦- حاشية ابن عابدين ، مطبعة بولاق الثالثة ، مصر .
- ٧- حقائق الإسلام وأباطيل خصومة ، عباس العقاد ، ط١ ، مطبعة مصر ، القاهرة ، ١٩٥٧ .
- ٨- حقوق الانسان في الإسلام ، د. وهبة الزحيلي ، دار ابن كثير ، ط٥ ، بيروت ، ٢٠٠٨ .
- ٩- حقوق الانسان في نظر الشريعة الإسلامية .د. عبد السلام الترماني ، دار الكتاب الجديد ، بيروت ، ١٩٦٨ .
- ١٠- الحلال والحرام في الإسلام ، د. يوسف القرضاوي ، ط٧ ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ١٩٧٣ .
- ١١- دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب اهل البيت ، مجموعة من الباحثين ، ط١ ، ايران ، ١٤٢٦ .
- ١٢- الرحيق المختوم ، الشيخ صفي الرحمن المباركفوري ، ديوان الوقف السني ، بغداد .
- ١٣- سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة المكتبة العلمية ، بيروت .
- ١٤- سنن ابي داود ، مراجعة ، محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر .
- ١٥- سنن الترمذي ، تحقيق احمد محمد شاكر ، دار الفكر .
- ١٦- شبهات حول الإسلام ، محمد قطب ، ط٩ ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٩٦٦ .
- ١٧- صحيح مسلم بشرح النووي ، دار احياء التراث العربي ، ط٢ ، بيروت ، ٢٠٠٩ .
- ١٨- العولمة والديمقراطية ، د. كمال مجيد ، ط١ ، دار الحكمة ، لندن ، ٢٠٠٠ .
- ١٩- الفتاوي الهندية ، مجموعة من العلماء ، دار حياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٨٠ .
- ٢٠- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني ، مكتبة الصفا ، ط١ ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .
- ٢١- الفروق للقرافي ، دار المعرفة ، بيروت .
- ٢٢- فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي ، محمد أبو زهرة ، طبع معهد الدراسات العربية العليا ، القاهرة ، ١٩٦٣ .
- ٢٣- في ظلال القرآن ، سيد قطب ، دار احياء التراث العربي ، ط٧ ، بيروت ، ١٩٧١ .
- ٢٤- قصة الحضارة ، ول ديورانت ، طبع جامعة الدول العربية ، القاهرة ١٩٦٧ .
- ٢٥- قواعد الاحكام في مصالح العباد ، عبد العزيز بن عبد السلام ، مكتبة الكليات الازهرية ، القاهرة ، ١٩٦٨ .
- ٢٦- الكافي ، محمد بن يعقوب الكليني ، دار المرتضى ، ط١ ، بيروت ، ٢٠٠٠ .
- ٢٧- المستصفى من علم الأصول للغزالي ، دار الارقم ، بيروت .
- ٢٨- المغني لابن قدامة المقدسي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٣ .
- ٢٩- المفردات في غريب القرآن للاصفهاني ، ط٢ ، مطبعة جابي ، طهران .
- ٣٠- المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، د. جواد علي ، آوند دانش - ط١ - ٢٠٠٦ .
- ٣١- مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن عاشور ، دار سحنون للطباعة تونس ، ط٨ ، ٢٠١٨ .
- ٣٢- الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ، دار الكتب العلمية ، ط٢ ، بيروت ، ٢٠٠٩ .
- ٣٣- الموالي ودورهم في الدعوة إلى الله تعالى ، د. عماد علي عبد السميع ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، بيروت ، ٢٠٠٤ .
- ٣٤- مواهب الجليل الحطاب ، دار الفكر ، ط٢ ، بيروت .